

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	نشرة العامة.....
0537.76.54.13	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
الحساب رقم :	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
310 810 1014029004423101 33	مبالغ التعريفة المتخصوص عليها ينتهي	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
في إسم المحاسب المكلف بمداخل	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست
5495	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.. دفتر التحملات. مرسوم رقم 2.12.596 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.....	5491	إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.. كيفية منح إعانت مالية للدعم. قرار مشترك لوزير الثقافة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3150.12 صادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بتتحديد كيفية منح إعانت مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية....
5536	شركة صورياد. القناة الثانية.. دفتر التحملات. مرسوم رقم 2.12.597 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.....	5494	مؤسسة دار الحديث الحسنية.. عدد المرشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق برسم السنة الجامعية 2012-2013-2014. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3390.12 صادر في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012) بتتحديد عدد المرشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2012-2013-2014.....
5556	إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكيها الخاص. مرسوم رقم 2.12.277 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متربوك مسلك عمومي غير مصنف يخترق الرسم العقاري رقم 07/50565 من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بولاية جهة فاس بولان..		
5557	مرسوم رقم 2.12.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج 37 قطعة أرضية كانت بالمحطة السككية لمدينة وجدة من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بولاية الجهة الشرقية.....		

• توفير عناصر الفهم والتحليل والتفسير حول الأحداث والقضايا الراهنة التي تمكن المواطنات والمواطنين من ممارسة حريةهم في التقييم والرقابة على الشأن العام ومن ممارسة حقوقهم الأساسية وواجباتهم الوطنية.

المادة 3

القواعد العامة المؤطرة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

- تعمل الخدمة العمومية وفق القواعد التالية بـ
- الالتزام بالدقة وإنصاف والموضوعية والصدق والنزاهة وعدم التحيز والاستقلالية التحريرية عن المصالح التجارية والفنوية والسياسية والإيديولوجية وخاصة في الأداء الإخباري ؛
 - عدم الإشادة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم من عدمه لمجموعة عرقية أو لجنس أو لديانة معينة ؛
 - عدم التحرير على نهج سلوكيات تلحق ضررا بالصحة أو بسلامة الأشخاص والمتلكات أو ببيئة أو تعرض السلامنة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر، أو تمس بحرمة الحياة الخاصة وبالكرامة الإنسانية وبالأخلاق العامة ؛
 - مراعاة سلامة اللغة العربية وتبسيطها، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطقي الأسماء، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم به بالعربية. وتستطيع الشركة لتحقيق هذه الغاية، التنسيق مع "معهد الدراسات والأبحاث بخصوص التعريب" لإحداث لجنة تدقيق لغوية بالشركة تعنى بتتبع سلامة اللغة العربية المستعملة ؛
 - مراعاة سلامة اللغة الأمازيغية، وفق "نحو ومحاجم اللغة الأمازيغية المعيار"، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطقي الأسماء، واعتماد حرف "التييفيناغ"، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم به بالأمازيغية. وتبرم الشركة لهذه الغاية، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تحدث بموجبها لجنة لغوية مشتركة تعنى بتتبع سلامة الاستعمال اللغوي في البرامج الأمازيغية ؛
 - تطوير ولوح الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزيية باستعمال كافة الوسائل الملائمة ؛
 - دعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية المغربية ؛
 - الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والفنائية والسينمائية والمسرحية المغربية وتوثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور ؛

• تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية المسؤولة والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحداثة و السعي إلى تحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفق الدستور والالتزامات الدولية للمغرب ؛

• تشجيع التربية والتعليم والتحفيز على الإبداع والتميز الثقافي والفنى والتكنولوجي والرياضي، للاستجابة لاحتياجات المواطن المغربي في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه ؛

• حماية وتنمية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية واللسان الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات اللسانية والثقافية المغربية، والمساهمة في تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية في المجال السمعي البصري، في إطار يحفظ الوحدة والتكامل والانسجام ويسهل التنوع والتعدد ويصون السيادة ويتيح الانفتاح على اللغات والثقافات الأجنبية بما يعزز التواصل وتلاقي الحضارات ؛

• دعم وتعزيز الجهوية والتنوع المجهلي وسياسة القرب والتنمية الاقتصادية وحرية المبادرة والمقاؤلة والتنافس الحر والذروة والتنمية البشرية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية الوطنية ؛

• المساهمة في الاندماج في إطار الاتحاد المغاربي وتعزيز أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية والتضامن معها وتطوير علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية وتعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأوروبي - متوجسي وتنمية التعاون والتضامن الإنساني ؛

• إشعاع الثقافة والحضارة المغاربة ورفع تنافسية الإنتاج السمعي البصري المغربي ؛

• تعزيز روابط الأسرة وتنمية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها وحماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ وتلبية حاجياته ؛

• المساهمة في تعميم وتوسيع مشاركة الشباب في الحياة العامة ومساعدتهم على الإنداجم وتسويغ ولوجهم إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والترفيه وكذا توفير الظروف لتفتح طاقاتهم الإبداعية ؛

• المساهمة في تعزيز وتنمية الروابط الهوياتية للمغاربة المقيمين في الخارج مع وطنهم ومعالجة انشغالاتهم الراهنة في بلدان المهاجر وإشراكهم في النقاش حول الشأن العام الوطني ؛

• الاستجابة لاحتياجات الأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتسويغ تمعتهم بحقوقهم ؛

- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الدينية "قناة محمد السادس للقرآن الكريم"، المسمة "ال السادسة" :
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الرياضية المسمة "الرياضية" :
- القناة التلفزية الإخبارية الدولية، المسمة "المغربية" :
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية لـ"السينما والفرجة" ، المسمة "أفلام" :
- القناة التلفزية الجهوية "العيون" :
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية للأسرة والطفل، المسمة "الأسرة والطفل" .

ب) يتكون نشاط البث الإذاعي من الخدمات الإذاعية الجهوية والوطنية العامة أو الموضوعاتية التالية :

- الإذاعة الوطنية المغربية، المسمة "إذاعة الوطنية" ;
- إذاعة الوطنية الناطقة بالأمازيغية المسمة "إذاعة الأمازيغية" ;
- إذاعة الوطنية، المسمة "إذاعة الدولية" ;

• إذاعة الوطنية الموضوعاتية لـ"القرآن الكريم" ، المسمة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" :

- إذاعة الجهوية للدار البيضاء :
- إذاعة الجهوية لأكادير :
- إذاعة الجهوية للداخلة :
- إذاعة الجهوية لفاس :
- إذاعة الجهوية للعيون :
- إذاعة الجهوية لراكش :
- إذاعة الجهوية لمناس :
- إذاعة الجهوية لوجدة :
- إذاعة الجهوية لطنجة :
- إذاعة الجهوية لتطوان :
- إذاعة الجهوية للحسيمة.

كما تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بفتح إذاعات جهوية جديدة، حسب ما هو محدد في العقد البرنامج والترددات الهرتزية المتوفرة.

تحدث الإذاعات الجهوية السالفة الذكر بتحويل المحطات الحالية، حسب الجدول الزمني الذي سيحدّد في العقد البرنامج، حسب الترددات الهرتزية المتوفرة وعلى أساس أن يتم ذلك بطريقة تدريجية، كما يحدّد العقد البرنامج الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية التي تضعها الشركة تحت تصرفها لتحقيق المهام المنوطة بها طبقاً للمقتضيات الخاصة بها في هذا الدفتر.

- إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني والموارد البشرية المغربية؛

-احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقاً للتشريع والتقنيات الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب؛

- التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

المادة 4

الخدمة العمومية للبث

توفر الشركة البث، عبر الشبكة الهرتزية الأرضية التابعة لها والبنيات التحتية ذات الصلة، لكل الخدمات السمعية البصرية التابعة لشركات وطنية للاتصال السمعي البصري أو لمعاهدين خواص مرخص لهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وذلك حسب شروط مالية وتقنية شفافة ومنصفة، وحسب الموارد المتوفرة في هذا الشأن تطبيقاً للعقد البرنامج.

ولا يمكنها التخلّي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

الباب الثاني

البرمجة والإنتاج

الفصل الأول

مقتضيات عامة تطبق على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 5

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على الخدمات الإذاعية والتلفزية، العامة والموضوعاتية، الوطنية والجهوية، المقدمة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والتي يتم بثها على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الصناعية أو بائية وسيلة تقنية أخرى، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي مع ما يقتضيه ذلك من استبدال إشارة البث الفضائية.

المادة 6

تعريف الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تتمثل الخدمات التي تقدمها الشركة والمعنية بمقتضيات دفتر التحملات هذا في خدمات البث الإذاعي والتلفزي التالي :

أ) يتكون نشاط التلفزة من الخدمات الوطنية العامة أو الموضوعاتية ومن الخدمات الجهوية العامة التالية :

- القناة التلفزية الوطنية المغربية، المسمة "الأولى" ;
- القناة التلفزية الوطنية الناطقة بالأمازيغية، المسمة "تامايزيفت" ;
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية، المسمة "الثقافية" ;

- مجلات ثقافية وأشرطة وثائقية وبرامج معرفية وتربوية وعلمية ؛
- برامج اقتصادية ؛
- برامج بيئية ؛
- برامج الشباب ؛
- برامج الترفيه ؛
- برامج اجتماعية ؛
- برامج دينية ؛
- برامج رياضية ؛
- برامج تثقيفية عامة ؛
- برامج تعنى بالحياة العملية ؛
- منوعات موسيقية وألعاب وبرامج ترفيهية وعروض حية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية ؛
- أعمال سينمائية ؛
- أعمال مسرحية ؛
- برامج للأطفال ؛
- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية ؛
- برامج تعنى بقضايا المغاربة القاطنين بالخارج.

2.9. احترام الالتزامات الخاصة بالبرمجة

لا يحتسب في ما يخص التزامات البرمجة إلا البث الأولى. ابتداء من أكتوبر 2012، يعتبر بثاً أولياً كل ما يبث لأول مرة على الخدمة المعنية المثبتة على الشبكة الهرتزية الأرضية بال المغرب في غضون سنتين متتاليتين.

ويحدد حجم البث الأولى ضمن الشبكة المرجعية في إطار الالتزامات الخاصة بكل خدمة ما لم يرد ما يخالف ذلك بمقتضى هذا الدفتر. يحتسب ضمن البث الأولى في الخدمات التلفزيونية والإذاعية، البرامج والإنتاجات السمعية البصرية الوطنية المدبلجة إلى العربية والأمازيغية. لا تطبق مقتضيات هذه المادة على قناة "أفلام".

المادة 10

الالتزامات خاصة

تبث الشركة خطب جلالة الملك وتقوم بتغطية الأنشطة الملكية. تبث الشركة يومياً آذان الصلوات الخمس كما تبث وقائع صلاة الجمعة وصلوات الأعياد في مختلف خدماتها التلفزيونية والإذاعية. كما تغطي الشركة، عبر القناتين "الأولى" و"تمازיגت" والإذاعتين "الوطنية" و"الأمازيغية" مستجدات العمل البرلماني، بما في ذلك أنشطة المعارضة والأحزاب والنقابات، وتقوم ببث البلاغات والرسائل والندوات والخطابات التي يمكن للحكومة إدراجها ضمن البرامج في أي وقت.

تحدد المنطقة الجغرافية الواجب تغطيتها من طرف كل إذاعة جهوية والجدول الزمني لاستكمال التغطية السالفة الذكر، إن اقتضى الحال وفق ملحق خاص بهذا الدفتر.

يتم حصر الترددات المستعملة أو المزمع استعمالها في كل خدمة تلفزيونية أو إذاعية وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بها ضمن ملحق خاص.

يتم حصر الخصائص التقنية والجغرافية لمحطات بث الخدمات التلفزيونية والإذاعية على موجات FM والموجات المتوسطة AM وفق ملحق خاص بكل خدمة.

المادة 7

الخدمات التعاقدية

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقيات مع السلطة التشريعية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، تضع بموجبها الشركة رهن إشارة البرلمان الوسائل التقنية اللازمة التي تمكّنه من إنشاء قناة تعنى بالحياة البرلمانية طبقاً للقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. يكون الخط التحريري وضبط وتقنين القناة تحت المسؤلية الحصرية للبرلمان.

المادة 8

تنسيق الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تحدد الشركة، وفق مقتضيات دفتر التحملات هذا، السياسة العامة للإنتاج والبرمجة وكذا التوجهات الاستراتيجية للخدمات التي تقدمها وتنسق بين سياسات بثها وعروض خدماتها وتوجه عملياتها التنموية وتدير ملفاتها المشتركة، مع الحرص على تكاملها وعلى إبراز هويتها وذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور، كل ذلك في إطار احترام مقتضيات هذا الدفتر ومقتضيات عقد البرنامج.

في هذا الإطار، يمكن استعمال مجموع البرامج التي تضعها خدمة من خدمات الشركة رهن إشارة الجمهور من طرف الخدمات الأخرى للشركة، مع مراعاة شروط جودة البرامج المعنية والوظائف المنوطة بكل قناة والجمهور المستهدف.

المادة 9

البرمجة

9.1. الوظائف والخصائص العامة للبرمجة

تعتمد الشركة، عبر الخدمات التي تقدمها، برمجة مرجعية متنوعة، عامة و موضوعاتية قصد الاستجابة لاحتياجات الإخبار والتثقيف والتربية والترفيه لأوسّع فئات الجمهور.

وتشمل هذه البرمجة كافة أصناف البرامج الإذاعية والتلفزيونية :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛

وتشمل هذه الآلية على قياس متعدد المكونات يتضمن نسب الاستماع والمشاهدة، مع الالتزام بالمراجعة المنتظمة للعينات المختارة، بما يتيح تقليص هامش الخطأ والقصور، ويضم التمثيلية المعبرة والدالة سعياً للارتفاع بجودة الإنتاج.

إضافة إلى القياس الكمي للمشاهدة والاستماع، خصوصاً من حيث عدد الأشخاص الذين يشاهدون قنوات الشركة ويستمعون إلى إذاعتها ومدة المشاهدة والاستماع، تسعى الشركة الوطنية لإذاعة والتلفزة إلى استطلاع رأي وانتظارات وتطلعات الجمهور، أخذًا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل قناة وإذاعة حسب الوظائف المنوطة بها. إذ تصدر لهذا الغرض بارومترات نوعية منتظمة لقياس العناصر التالية بالنسبة لكل فئة ملائمة :

- رضا الجمهور، خصوصاً المستهدف من طرف القناة أو الإذاعة؛
- رؤيته للتناول الحيادي والمتوازن للأخبار؛
- رؤيته لانعكاس التنوع الثقافي والجهوي الغربي؛
- مدى رضى الجمهور عن الأخذ بملحوظاته واقتراحاته ودرجة تتبعها والتفاعل معها.

المادة 14

خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية

تلتزم الشركة ببث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية (الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص كل خدمة) ، باستثناء النشرات الإخبارية، حيث تبث على مختلف خدماتها بطريقة من شأنها إخبار الجمهور عن توقيت ومضمون هذه البرامج في ظروف معقولة تأخذ بعين الاعتبار الفئة المستهدفة بهذه البرامج ، كما تلتزم باحترام ما تم الإعلان عنه في تلك الخطابات.

تبث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج التي تبثها خدمات الشركة خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدرها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

تلتزم الشركة، لهذا الغرض، باستخدام خدمة "تيليتكست" ونظام "RDS" ، بالنسبة للتلفزة، ونظام "EPG" ، بالنسبة للإذاعة، لإخبار الجمهور باستمرار شبكات برامج خدماتها التلفزيية، إضافة إلى بوابتها على الأنترنت من أجل الإشهار الذاتي لبرامجها.

تلتزم القناتان "الأولى" و"تمازيفت" ببث وصلات الإشهار الذاتي اليومية الخاصة ببرامج كل الخدمات التلفزية للشركة.

المادة 11

التنوع الثقافي واللغوي والمجالي

تعتمد الشركة على برمجة تعكس تنوع مقومات الهوية المغربية وتجلياتها الثقافية واللغوية والفكرية والمجالية والاجتماعية، المفتوحة على الثقافات واللغات الأجنبية والقيم العالمية وتساهم، عبر مختلف برامجها، في إبرازها وإنائها.

تبث الشركة برامجها باللغتين العربية والأمازيغية وبالسان الحساني واللهجات والتعبيرات الشفوية المجالية المغربية المتنوعة، مع الاستعمال السليم والمبسط للغة العربية والأمازيغية في البرامج الموجهة للأطفال والجمهور الناشيء والنشرات الإخبارية والبرامج الوثائقية، وفي الترجمة المكتوبة المرافق للأعمال المنشورة.

تستعمل حصرياً اللغة العربية و اللغة الأمازيغية في دبلجة الأعمال الأجنبية.

كما تلتزم الشركة ببث البرامج، التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر، بالعربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية ما عدا في حالة التزام مخالف منصوص عليه في المواد 39 و 60 و 96 و 120 و 124 من هذا الدفتر. تلتزم الشركة بتخصيص برامج للأعمال الثقافية والفنية المغربية وضمان التوازن بين مختلف التعبيرات الشفوية المختلفة والمساهمة المتميزة في تثمين وتنمية وإنتاج وبيث الثقافة المغربية بتنوع مكوناتها وروادها الثقافية واللغوية والمجالية وذلك في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها.

المادة 12

احترام التعديدية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعديدي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعديدي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لمجتمعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

المادة 13

قياس نسبة المشاهدة والاستماع

تعهد الشركة بقياس نسبة مشاهدة واستماع جميع الخدمات التلفزيية والإذاعية التي تقدمها كيف ما كانت وسيلة البث، أخذًا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل قناة وإذاعة حسب الوظائف المنوطة بها، وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة لمركزية قياس نسبة المشاهدة والاستماع (CIAUMED/CIRAD).

المادة 17

دعم الرياضة الوطنية

تعهد الشركة ببث التغطيات ونقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستحبة لانتظارات الجمهور العريض.

كما تدعم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تطور الرياضة الوطنية على شكل شراكات أو اقتناه لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية.

المادة 18

الشبكة المرجعية

لتلزم الشركة ببث البرامج الممثلة للالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر، داخل "الشبكة المرجعية". وتحدد الشبكة المرجعية كما يلي :

- 1 . خلال رمضان، من الساعة الرابعة بعد الزوال إلى الواحدة صباحاً ;

- 2 . في الفترة الصيفية، من الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى الواحدة صباحاً ;

- 3 . في باقي السنة، من الساعة السادسة والنصف إلى الثامنة والنصف صباحاً ومن الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى منتصف الليل : يوم الأحد وأيام العطل المدرسية، من الساعة التاسعة صباحاً إلى منتصف الليل.

يمكن للشركة أن تخالف الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص البرامج الحوارية السياسية والمتعلقة بمعالجة قضايا الشأن العام والمواضيع المتعلقة بها خلال العطلة الصيفية.

المادة 19

لوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المثبتة

تعمل الشركة تدريجياً على تطوير لوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المثبتة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية. وتسهر عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره، على ضمان ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع.

المادة 20

التسويق التلفزي

لا يرخص للخدمات التلفزية التي تقدمها الشركة أن تبث برامج التسويق التلفزي.

الفصل الثاني**قواعد عامة تطبق على الخدمات التلفزية****للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة**

المادة 15

تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي الشركة، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تقيم الشركة علاقة متوازنة بين الإنتاج الخارجي المقدم للشركة والإنتاج الداخلي وفق الحصص التالية من المدة الزمنية الإجمالية للإنتاج الوطني :

- 30 % للإنتاج الخارجي الجاهز للبث (PAD) :

- 10 % للإنتاج المشترك بين الشركة وغيرها من المنتجين :

- 60 % للإنتاج الداخلي.

يمكن للشركة مخالفنة النسب السالفة الذكر في حدود 10% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ويتم تحديد النسبة الخاصة بكل خدمة حسب إمكاناتها وحاجياتها. يحتسب الإنتاج الأجنبي المدبلج بالمغرب للغة العربية أو الأمazight في إطار الإنتاج الوطني في حدود 10% من مجموع التزامات البث مالم يرد مايخالف ذلك في هذا الدفتر.

لتلزم الشركة بالإنتاج الذاتي أو المشترك للبرامج الحوارية التي تعنى بالشأن السياسي والنقاش العمومي.

المادة 16

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل الموجه للعرض في القاعات السينمائية قبل بثها عبر القنوات التلفزية التابعة للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وذلك إما بالتمويل المباشر و/أو بالصناعة وإما باقتناه مسبق لحقوق البث. وتستفيد من هذه المساهمة شركات الإنتاج المغربية المحدثة حسب القوانين المعول بها والتي تقدم ترشيحها لدى لجنة انتقاء البرامج المشار إليها في المادة 193 ويوكيل إليها اختيار المشاريع المستفيدة وتحديد مبلغ المساهمة وفق دفتر تحملات يحمي حقوق الشركة.

تساهم الشركة سنوياً في إنتاج اثنين عشر (12) فيلماً سينمائياً مغربياً طويلاً مكتوباً أصلاً للسينما، كما تعمل على اقتناه حقوق بث 24 فيلماً مغربياً قصيراً على الأقل كل سنة.

المادة 25

الأنشطة البرلمانية والحكومية

تقوم "الأولى" بـ :

- تغطية أشغال البرلمان وأنشطة الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛
- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين؛
- النقل المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بتقديم ومناقشة والتصويت، إن اقتضى الحال، على :
- التصريحات الحكومية المنصوص عليها في المواد 103 و104 من الدستور؛
- الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور؛
- جلسات الأسئلة المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور؛
- جلسات ملتمس الرقابة المنصوص عليه في المادتين 105 و106 من الدستور؛
- جلسات تقرير لجن التقسي المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور؛

ويتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة وفق ما ينص عليه القانون، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصسين لهذا الغرض.

المادة 26

النشرات الإخبارية

تقوم "الأولى"، يوميا، بإنتاج وبث ثلاث نشرات إخبارية تلفزيية عامة على الأقل باللغة العربية.

كما تبث يوميا نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية، وفق "نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار"، مصحوبة بترجمة مكتوبة باللغة العربية، على أساس أن يتم ذلك بصفة تدريجية.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والجهوية والدولية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن وتعديدية تيارات التعبير والرأي في معالجة الخبر.

كما تبث القناة أسبوعيا وبشكل منتظم أربع نشرات إخبارية موضوعاتية تعنى بالأخبار الاقتصادية والرياضية والثقافية وأهم الأحداث الجهوية.

القسم الأول**الالتزامات خاصة تطبق على القناة التلفزيية الوطنية "الأولى"**

المادة 21

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيية المسماة "القناة الأولى" المثبتة أرضيا بالنظمتين التناظري والرقمي على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كلها وبشكل متزامن عبر الأقمار الصطناعية أو عبر آية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 22

التوقيت

تبث برامجها كل يوم لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة بواسطة الشبكة الأرضية والقمر الصناعي (الأقمار الصطناعية) بالنظمتين التناozاري والرقمي.

المادة 23

الخصائص العامة للبرمجة

تقترن "الأولى" ببرمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة تهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الأخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

تضمن هذه البرمجة، على الخصوص، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛
- برامج حوارية ؛
- برامج مخصصة للمرأة والأسرة ؛
- برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- برامج تربوية وترفيهية للأطفال ؛
- برامج تربوية وترفيهية للمرأهقين ؛
- برامج تعليمية ؛
- برامج التربية الدينية ؛
- أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية ومسرحية ؛
- برامج خدماتية ؛
- برامج رياضية.

المادة 24

الخطب والأنشطة الملكية

تبث "الأولى" الخطب الملكية. تقدم النشرات الإخبارية الأنشطة الملكية.

المادة 29

برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج

تبث "الأولى" برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى معالجة قضايا الشأن العام التي تعنى المغاربة المقيمين بالخارج وبمشاركتهم، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والجالي الذي يميزهم.

يبث هذا البرنامج كذلك على القناة "المغربية" مع مراعاة اختلاف التوقيت بين بلدان المهاجر.

المادة 30

برامج التربية الدينية

تبث "الأولى" برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، مدته 13 دقيقة على الأقل، تعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهداد الفكري والإرشاد الديني، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانتفاح واحترام الديانات السماوية، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية. وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها ل الحاجيات الجمهمور في جميع مجالات الحياة. وتركز أيضا على مساعدة القيم الدينية في إشاعة القيم الإيجابية ومحاربة القيم السلبية وخاصة المضرة بالجمهور الناشئ.

المادة 31

البرامج الثقافية والمعرفية

تبث "الأولى"، ضمن شبكتها المرجعية، برامج في مختلف الأجناس الصحفية تخصص للتحقيق العام وللأدب والسينما والموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية واكتشاف العالم والحضارات وأنماط العيش، للتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة وحياة الحيوانات والعلوم والتكنولوجيات.

تبث الأولى، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا على شكل استطلاعات أو برامج وثائقية أو أفلام وثائقية تعنى بتاريخ المغرب وأعلامه وإشعاعه الحضاري، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تغطي "الأولى" أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والجهوي وكذا الدولي.

تعمل على تشجيع الفنون والتقاليد الشعبية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

تلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثار باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي، خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية وإشعاعه الحضاري في محیطه العربي والإفريقي والإسلامي والدولي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تبث النشرات الإخبارية ملخصا عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية، مع احترام القواعد الموضوعة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تبث نشرات الأخبار اليومية الرئيسية الحصرية باللغة العربية في حدود الساعة الواحدة ظهرا والثانية والنصف مساء والحادية عشرة ليلا، مع مراعاة توقيت شهر رمضان وال فترة الصيفية، ويمكن تغيير أوقات النشرات الإخبارية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشرط أن تكون في بداية وقت الذروة.

المادة 27

البرامج الحوارية

تبث "الأولى"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، ثلاثة برامج حوارية على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج على ألا تتجاوز 90 دقيقة، تعنى بقضايا الشأن العام الراهنة.

كما تبث برنامجا شهريا بصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة، حول مؤسسات وهيئات حماية حقوق المواطن والحربيات والحكامة والتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية وهيئات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

تحرص "الشركة" في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبذل المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسرع الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبع عن ذلك من صيانة التنوع المحلي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

كما تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها ل الحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 28

برامج مخصصة للمرأة

تبث "الأولى" برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة ودور حقوق المرأة وكذا بدعم تماستك و استقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة.

<p>المادة 35</p> <h3>البرامج الخدماتية</h3> <p>تبث "الأولى" برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعني بتحسيس المستهلك أو بالوعية الصحية والأسرية أو بتفسير الساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالوعية بأهمية احترام قانون السير أو باحترام البيئة والمحافظة عليها وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهر غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمحالي.</p> <p>المادة 36</p> <h3>البرامج الفنية</h3> <p>تبث "الأولى"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا فنيا يعني خاصة بالتعبير الفني المغربي الأصيل والعصري بآذواقه وأصنافه المتنوعة وفي بعديه الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة. كما يتم من خلالها الاعتناء بتفقد أحوال الفنانين والمبدعين و بالمستجدات الميدانية التي لها علاقة بالقطاع الفني.</p> <p>كما تبث الأولى، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا للمسابقات أو ما يماثلها يرتكز على تنمية القراءات المعرفية والتخييلية للمشاهد.</p> <p>المادة 37</p> <h3>أعمال تلفزيية وسينمائية ومسرحية</h3> <p>تبث "الأولى"، بكيفية منتظمة كل أسبوع، فيلماً تلفزيياً أو سينمائياً من إنتاج وطني، لا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً، لا تقل مدة عن 52 دقيقة، ويستثمر فيه رصيد قناة "تمازight" بعد الدبلجة.</p> <p>كما تبث "الأولى"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل خمس أيام في الأسبوع، مسلسلاً أو سلسلة تلفزيية من إنتاج وطني.</p> <p>تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشتهر في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأول.</p> <p>المادة 38</p> <h3>إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة</h3> <p>لتلتزم الشركة بتوفير الترجمة الفورية إلى لغة الصم وضعيفي السمع على القناة الأولى في ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخطب الملكية؛ 2. النشرة الإخبارية اليومية الرئيسية؛ 3. إنذارات السلطات العمومية والبلاغات المستعجلة الهدافة إلى الحفظ على النظام العام (كما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون 77.03)؛ 	<p>المادة 32</p> <h3>برامج تربوية وترفيهية للأطفال</h3> <p>تبث "الأولى" يومياً وبصفة منتظمة، برنامجاً ترفيهياً موجهاً للأطفال وبنشركتهم، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوكّل التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيميَاً وفكرياً وسلوكياً.</p> <p>تسعى الشركة بأخصائيين متوفرين على التكوين والخبرة الملائمة لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة الأولى أعلاه مع بث أخبار تعنى بمستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل وأليات حمايته من أي استغلال.</p> <p>كما تبث "الأولى" أسبوعياً وبصفة منتظمة فيلماً للرسوم المتحركة لمدة لا تقل عن 26 دقيقة مع الحرص على تخصيص حصة للإنتاج الوطني في هذا المجال ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.</p> <p>كما تبث "الأولى" كل أسبوع وبصفة منتظمة برنامجاً أو عروضاً للفكاهة والفرجة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.</p> <p>المادة 33</p> <h3>برامج تربوية وترفيهية للمرأهقين</h3> <p>تبث "الأولى"، أسبوعياً وبصفة منتظمة، برنامجاً موجهاً للمرأهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعني بمواضيع تستأثر باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات، والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطن، الاختلاف، التربية الجنسية، الوقاية من التدخين والمدررات، العنف والجنوح، المال، الكحول،...إلخ)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متنوعة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة خصوصاً علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>تبث "الأولى"، أسبوعياً وبصفة منتظمة، برنامجاً للمسابقات والألعاب والترفيه موجهاً للمرأهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوكّل التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيميَاً وفكرياً وسلوكياً.</p> <p>المادة 34</p> <h3>برامج تعليمية</h3> <p>تبث القناة، بصفة منتظمة، برنامجاً أسبوعياً يعني بتعليم الأمازيغية لifferent الشرائح العمرية، ويستثمر في ذلك رصيد القناة "الثقافية".</p>
---	--

<p>المادة 43</p> <p>التوقيت</p> <p>تبث القناة برامجها بواسطة الشبكة الأرضية والقمر الاصطناعي (الأقمار الاصطناعية) بالظامانين التنازلي والرقمي كل يوم وبشكل تدريجي لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة.</p> <p>المادة 44</p> <p>الخصائص العامة للبرمجة</p> <p>تلزם الشركة في إطار مهام المرقق العام المنوط بها بتقديم مساهمة متميزة عبر قنوات "تمازيفت" لتنمية ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغاربيتين ورصيدا مشتركا لكل المغاربة.</p> <p>تقترن القناة ببرمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة تهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.</p> <p>تضم هذه البرمجة، على الخصوص، البرامج التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛ - برماج حوارية ؛ - برماج مخصصة للمرأة ؛ - برماج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج ؛ - برماج تربوية وترفيهية للأطفال ؛ - برماج تربوية وترفيهية للمرأهقين ؛ - برماج التربية الدينية ؛ - أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية ومسرحية ؛ - برماج خدماتية ؛ - برماج المعرفة والتربية وتعليم اللغة الأمازيغية ؛ - برماج رياضية. <p>المادة 45</p> <p>الخطب والأنشطة الملكية</p> <p>تبث "تمازيفت" الخطب الملكية.</p> <p>تقديم النشرات الإخبارية لأنشطة الملكية.</p> <p>المادة 46</p> <p>الأنشطة البرلمانية والحكومية</p> <p>تقوم "تمازيفت" ب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تغطية أشغال البرلمان وأنشطة الأغلبية والمعارضة البرلمانية ؛ • بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين ؛ 	<p>وتلتزم الشركة بإشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من كل الفئات العمرية في البرامج.</p> <p>تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.</p> <p>المادة 39</p> <p>التنوع السكاني</p> <p>تحرص "الأولى" 70 % على الأقل من مدة الشبكة المرجعية باللغة العربية وباللسان الحسانى الصحراوى واللهجات المغربية الأخرى، و20 % على الأقل بالأمازيغية. ويمكن للأولى أن تخصص برامج باللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم.</p> <p>يمكن للقناة مخالفه النسب السالفة الذكر في حدود 5 % لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p>المادة 40</p> <p>الإشهار والرعاية</p> <p>يرخص لـ "الأولى" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.</p> <p>المادة 41</p> <p>تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني</p> <p>يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الأولى" ثلثي مدة الشبكة المرجعية على الأقل.</p> <p>يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني المثبت على "الأولى"، والذي تنتجه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمفردها أو بمشاركة مع غيرها أو حازت حقوق بثه، على الأقل عشرون (20) فيلما تلفزيما، ثمان (8) مسلسلات، وعشرون (20) مسرحيات واثنين عشر (12) شريطًا وثائقيا في السنة.</p> <p>يجب أن يمثل عدد الأعمال السينمائية والتلفزيونية (الأفلام والمسلسلات والمسلسلات) المغربية الواجب بثها يوميا ضمن "الشبكة المرجعية" ، دون احتساب إعادة البث، ضعف الأعمال الأجنبية من نفس الصنف على الأقل.</p> <p>القسم الثاني</p> <p>التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزيونية الوطنية الناطقة بالأمازيغية "تمازيفت"</p> <p>المادة 42</p> <p>الموضوع</p> <p>تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيونية "تمازيفت" المثبتة أرضيا على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كلها وبشكل متزامن عبر الأقمار الاصطناعية أو عبر آية وسيلة تقنية أخرى.</p>
--	--

المادة 48

البرامج الحوارية

تبث "تمازيفت"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، ثلاثة برامج حوارية على الأقل، مدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج على ألا تتجاوز 90 دقيقة، تعنى بقضايا الشأن العام الراهنة ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة والتربية البشرية والديمقراطية التشاركية وهيئات حقوق الإنسان ، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تسهر القناة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لاحتياجات مختلف الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 49

برامج مخصصة للمرأة

تبث "تمازيفت" برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة وكرامتها وكذا بدعم تماسك و استقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة.

المادة 50

برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج

تبث "تمازيفت" برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى معالجة قضايا الشأن العام التي تعنى المغاربة القاطنين بالخارج وبمشاركتهم، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي الذي يميزهم.

يبث هذا البرنامج كذلك على القناة "المغربية" مع مراعاة اختلاف التوقيت بين بلدان المهاجر.

المادة 51

البرامج الدينية

تبث "تمازيفت" برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، مدته 13 دقيقة على الأقل، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكيات الفردية والجماعية والتربية والتربيـة والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيـز الاجتـهاد الفـكري والإـرشـاد الـديـني، وفق قـيم الوـسـطـيـة والـاعـتـدـال والـانـفـتـاح واحـتـرـامـ الـديـانـات السـمـاـويـة، وـيمـكـن لـذـلـك اـعـتـدـام طـرق وـوسـائـل تـواـصـلـيـة عـصـرـيـة، وـتـبـث بـصـفـة خـاصـة خـلـال أـيـام شـهـر رـمـضـان، وـخـلـال الأـعيـاد الـديـنـيـة، بـرـامـج مـتـعـلـقـة بـالـإـسـلـام وـالـأـحـدـاث الـديـنـيـة وـبـمـسـاـهـة الـدـين في تـوجـيهـ السـلـوكـات الفـردـية وـالـجـمـاعـيـة وـالـتـرـبـيـة وـالـعـامـالـات دـاخـلـ الـمـجـتمـعـ، معـ السـهـرـ عـلـى تـنوـعـ الـمـواـضـيـع الـمـعـالـجـة وـاستـجـابـتها لـحـاجـيـاتـ الـجـمـهـورـ فيـ جـمـيـعـ مـجـالـاتـ الـحـيـاةـ وـتـرـكـزـ أـيـضاـ عـلـى مـسـاـهـةـ الـقـيـمـ الـدـينـيـةـ فيـ إـشـاعـةـ الـقـيـمـ الإـيجـاـبـيـةـ وـمـحـارـبـةـ الـقـيـمـ السـلـبـيـةـ وـخـاصـةـ الـمـضـرـةـ بـالـجـمـهـورـ النـاشـئـ،

تـمـثـلـ بـرـامـجـ التـرـبـيـةـ الـدـينـيـةـ 10% مـنـ الشـبـكـةـ الـمـرـجـعـيـةـ الـيـوـمـيـةـ لـلـقـنـاءـ.

• النقل المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بتقييم ومناقشة والتصويت، على :

- التصريحات الحكومية المنصوص عليها في المواد 103 و104 من الدستور ؛

- الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور ؛

- جلسات الأسئلة المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور ؛

- جلسات ملتمس الرقابة المنصوص عليه في المادتين 105 و106 من الدستور ؛

- جلسات تقرير لجن التقسيي المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور.

ويتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة وفق ما ينص عليه القانون ، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

المادة 47

النشرات الإخبارية

تقوم "تمازيفت" ، يوميا، بإنتاج وبث ثلاث نشرات إخبارية تلفزيونية عامة على الأقل باللغة الأمازيغية.

كما تبث يوميا نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية، وفق "نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار" ، مصحوبة بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية، على أساس أن يتم ذلك بطريقة تدريجية.

تقـدمـ النـشرـاتـ الإـخـبارـيـةـ أـهـمـ الأـحـدـاثـ الـوطـنـيـةـ وـالـجـهـوـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـراهـنـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ مـعـ اـحـتـرـامـ التـواـزنـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـخـبـرـ وـتـعـدـديـةـ تـيـارـاتـ التـعـبـيرـ وـالـرأـيـ .

كـماـ تـبـثـ الـقـنـاءـ، أـسـبـوعـياـ وـبـشـكـلـ مـنـظـمـ، أـرـبـعـ نـشـراتـ إـخـبارـيـةـ مـوـضـوعـاتـيـةـ تـعـنىـ بـالـأـخـبـارـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـأـهـمـ الـأـحـدـاثـ الـجـهـوـيـةـ .

تلتزم القناة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثير باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخباراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث وما لها.

كـماـ تـبـثـ الـنـشـراتـ إـخـبارـيـةـ مـلـخـصـاـ عـنـ أـنـشـطـةـ الـمـجـالـسـ الـوـزـارـيـةـ وـالـحـكـومـيـةـ، مـعـ اـحـتـرـامـ الـقـوـاعـدـ الـمـوـضـوعـةـ مـنـ طـرفـ الـهـيـأـةـ الـعـلـيـةـ لـلـاتـصالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ .

المادة 55

برامج تربوية وترفيهية للمرأة

تبث "تمازيفت"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجاً موجهاً للمرأة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعني بمواضيع تستثير باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، الوقاية من التدخين والمخدرات، العنف والجنوح، المال، الكحول،... إلخ)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متعددة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة، خصوصاً علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء متخصصين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تبث "تمازيفت"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجاً للمسابقات والألعاب والترفيه موجهاً للمرأة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتبعها التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيميًّا وفكرياً وسلوكياً.

المادة 56

البرامج الخدمية

تبث "تمازيفت" برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة يعني بتحسيس المستهلك أو بالوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالوعية بأهمية احترام قانون السير أو باحترام البيئة والمحافظة عليها وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعده المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التوعي الفئوي والمجالي.

المادة 57

البرامج الفنية

تبث "تمازيفت"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجاً فنياً يعني خاصة بالموسيقى والغناء الأمازيغي الأصيل والعصري، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي في بعديه الجهو واللغوي والعمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة كما يتم من خلالها الاعتناء بتفقد أحوال الفنانين والمبدعين والمستجدات الميدانية التي لها علاقة بالقطاع الفني.

المادة 58

أعمال تلفزية وسينمائية ومسرحية

تبث "تمازيفت"، بكيفية منتظمة كل أسبوعين، فيلماً تلفزيونياً أو سينمائياً من إنتاج وطني بالأمازيغية لا تقل مدته عن 52 دقيقة ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.

كما تبث "تمازيفت"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل خمسة أيام في الأسبوع، مسلسلاً أو سلسلة تلفزية من إنتاج وطني وتحتسب ضمنه الأعمال المدبلجة بالأمازيغية.

المادة 52

البرامج التربوية والعلمية

تقترن قناة "تمازيفت"، مرة في اليوم، من الاثنين إلى الجمعة، برنامجاً لتعليم الأمازيغية بحرف "تيفيناڭ" موجهاً للجمهور الناشئ. كما تبث برامجين أسبوعيين لتعليم الأمازيغية لختلف الشرائح العمرية. إلى جانب ذلك، تبث القناة برنامجاً أسبوعياً على الأقل لتعليم اللغة العربية موجهاً إلى الناطقين بالأمازيغية.

وتعمل القناة على استثمار رصيد القناة "الثقافية" في البرامج التعليمية.

المادة 53

البرامج الثقافية والعلمية

تبث "تمازيفت" ضمن شبكتها المرجعية برامج في مختلف الأجناس الصحفية تخصص للأدب والسينما والموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية واكتشاف العالم والحضارات وأنماط العيش، للتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة وحياة الحيوانات والعلوم والتكنولوجيا.

تبث "تمازيفت" أسبوعياً وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، برنامجاً حوارياً للقرب وبرنامجاً وثائقياً يعني بتاريخ المغرب وأعلامه، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بمشاركة فاعلين وأخصائيين في هذا المجال على أساس أن تستثمر قناة "تمازيفت" رصيد القناة "الأولى" في مثل هذه البرامج. تغطي "تمازيفت" أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والجهوي وكذا الدولي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية والأصلية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجاهوي واللغوي.

المادة 54

برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبث "تمازيفت"، يومياً وبصفة منتظمة، برنامجاً ترفيهياً موجهاً للأطفال وبنشركتهم، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتبعها التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيميًّا وفكرياً وسلوكياً.

تستعين الشركة بأخصائيين يتوفرون على التكوين والخبرة الملائمة للأهداف المبنية في الفقرة الأولى أعلاه. مع بث أخبار مستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل وأدوات حمايته من أي استغلال.

كما تبث "تمازيفت" بصفة منتظمة فيلماً للرسوم المتحركة لمدة لا تقل عن 26 دقيقة مع الحرص على تخصيص حصة للإنتاج الوطني في هذا المجال ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.

<p>القسم الثالث</p> <p>الالتزامات خاصة تطبق على قناة "الثقافية"</p> <p>المادة 63</p> <p>الموضوع</p> <p>تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيية الموضوعاتية المسماة "الثقافية" المبثوثة عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الإصطناعية وعبر أية وسيلة تقنية أخرى. ويتم تنزيل هذه المقتضيات بشكل تدريجي وفي إطار شراكة مع السلطات الحكومية المكلفة بالثقافة والتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.</p> <p>المادة 64</p> <p>التوقيت</p> <p>تبث القناة "الثقافية" برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.</p> <p>المادة 65</p> <p>الخصائص العامة للبرمجة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقرّح "الثقافية" ببرمجة متخصصة ومتعددة، تركز على البرامج الثقافية والمعرفية والوثائقية والترفيهية وموسيقية لجمهور الواسع بمختلف فئاته العمرية وشرائحه الاجتماعية ؛ • تساهم من خلال برامجها في فتح وتوسيع فضاءات للتعبير والنقاش حول القضايا الثقافية، الفنية والفكري، المحلية، الجهوية والعالمية وتشمين القيم والثقافة المغربية الإنسانية ؛ • تعمل "الثقافية" على تتبع الأنشطة الثقافية والفنية المغربية والتعريف بها وتغطيتها، وكذا على نشر الإبداع الثقافي الفني والمعجمي بوجه عام، بما يساهم في تمكين المشاهدين من الولوج إلى عالم الاكتشاف واكتساب المعرفة وإغنائها، ودعم المدارك المعرفية والتفتح الفكري ؛ • تسهر على إشاعة رؤية مواطنة للتربية والثقافة والترفيه، عبر برامج مخصصة لمحو الأمية وانفتاح الشخصية وتشمين قدرات التأمل والتحليل وتشجيع التفوق العلمي والمدرسي وبرامج التعليم المدرسي وتشمين وتشجيع المبادرات الإيجابية ومبادرات التشغيل الذاتي ؛ • تطمح للمشاركة في تشمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز المغرب، في بعديه الوطني والجهوي ؛ • تشجع "الثقافية" على تطوير ونشر الإبداع الثقافي والفنى للمعارف الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية. 	<p> تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية الأمازيغية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشتراك في إنتاجها والتي حازت حقوقها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأولي.</p> <p>المادة 59</p> <p>البرامج الرياضية</p> <p>تبث "تمازيفت" برنامجا أسبوعيا يعني بالأحداث الرياضية الوطنية والدولية، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.</p> <p>تنتج برامج خاصة تتعلق بالحياة الرياضية ببلادنا. كما يمكنها أن تقوم بالنقل المباشر للمنافسات الرياضية، مع التعليق عليها باللغة الأمازيغية، اعتمادا على قناة "الرياضية".</p> <p>المادة 60</p> <p>التنوع اللسني</p> <p>تختص "تمازيفت" على الأقل 70% من مدة الشبكة المرجعية باللغة الأمازيغية مع مراعاة التنوع اللساني، و على الأقل 20% باللغة العربية وباللسان الحسانى الصحراوى واللهجات المغربية الأخرى. ويمكن لقناة "تمازيفت" أن تختص برامج باللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم. يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p>ترفق البرامج الناطقة بالأمازيغية بترجمة مكتوبة باللغة العربية وفي البرامج التعليمية تضاف أيضا كتابة ما يبث بحرف "تفيناغ" حسب الإمكانيات المتوفرة.</p> <p>المادة 61</p> <p>الإشهار والرعاية</p> <p>يرخص له "تمازيفت" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.</p> <p>المادة 62</p> <p>تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني</p> <p>تضطلع الشركة بدعم الإنتاج الوطني السمعي البصري والسينمائي بالأمازيغية.</p> <p>يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني بالأمازيغية المبثوث على "تمازيفت"، والذي تنتجه الشركة بمفردها أو بشراكة مع غيرها أو حازت حقوقها، على الأقل عشرة (10) أفلام تلفزيونية، ست (6) مسلسلات، عشر (10) مسرحيات، وعشرون (20) شريطًا وثائقياً في السنة وتحتسب ضمنه الأعمال المدبلجة بالأمازيغية في السنتين الأوليين ابتداء من دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ.</p>
--	---

<p>المادة 67 البرامج الحوارية تبث "الثقافية" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة برنامجا حواريا مخصصا للتعبير الأدبي المغربي من إنتاج مغربي وتحصص فقرة منه باللغة الأمازيغية.</p> <p>المادة 68 البرامج الوثائقية تبث "الثقافية" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة برنامجا وثائقيا أو فيلما وثائقيا يعني بالاكتشافات العلمية والتكنولوجية أو بالبيئة والتنمية المستدامة أو الثقافات والحضارات العالمية مع الاهتمام بتقاليد وطقوس وفن العيش في مختلف مناطق المغرب وفي مختلف المجالات. تحرص الشركة على راهنية المعطيات العلمية المقدمة في البرامج السالفة الذكر. تبث القناة برنامجا ثقافيا أسبوعيا على الأقل باللغة الأمازيغية.</p> <p>المادة 69 برامج التربية المدنية تبث "الثقافية"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا يعني بالتعريف بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للمواطنين وبالمؤسسات المتعلقة بها، يعني أيضا بقضايا البيئة وسبل المحافظة عليها لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.</p> <p>المادة 70 برامج التفوق العلمي والدعم المدرسي تبث "الثقافية" يوميا وبصفة منتظمة برامج للتفوق العلمي والدعم المدرسي.</p> <p>المادة 71 برامج تعليمية تبث القناة بصفة منتظمة برنامجا أسبوعيا يعني بتعليم الأمازيغية لifferent الشرائح العمرية.</p> <p>المادة 72 برامج محاربة الأمية وتعليم لغة ضعيفي السمع تبث "الثقافية"، يوميا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، برنامجا يعني بمحاربة الأمية بطريقة علمية تتلاعماً والشريحة أو الشرائح المجتمعية المستهدفة.</p> <p>تبث كذلك، يوميا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، برنامجا يعني بتدريس لغة ضعيفي السمع بطريقة علمية لهذه الفئة. تدخل مقتضيات هذه الفقرة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.</p>	<p>تشتمل "الثقافية" على شبكة برامج مرجعية تضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - برامج حول تاريخ المغرب وأعلامه وتراثه الحضاري، ومجاله الجغرافي ؛ - برامج حول الكتاب، للتعريف به وبمؤلفيه، يعمل على نشر القراءة وترويج الكتاب كقيمتين حضاريتين ؛ - برامج حول المسرح والسينما، تشمل عروضا مسرحية وسينمائية، مغربية وعربية ودولية، وندوات، ولقاءات، وبرامج تعليمية حول الإخراج والأداء والسينوغرافيا والديكور وما إلى ذلك ؛ - برامج حول الفنون التشكيلية بمختلف تجلياتها، تشمل لقاءات وندوات وتطبيقات للمعارض وبرامج حول تاريخ الفن وعلم الجمال، وبرامج تعليمية ؛ - برامج حول الموسيقى مع الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والفنائية والسينمائية والمسرحية المغربية ؛ - برامج لتبسيط المعارف العلمية، أو الاكتشافات والبحث والتكنولوجيات الحديثة ، أو عالم النبات والحيوان وعلوم المحيطات والأرض والآثار ؛ <p>يسثمر رصيد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في الخدمات التلفزية الأخرى لتلبية الخصائص العامة للبرمجة لـ"الثقافية" بالإضافة إلى الأعمال المنتجة من طرف القناة.</p> <p>تحتسب إعادة بث الندوات العلمية والمحاضرات الجامعية في مختلف التخصصات ذات العلاقة بالبرامج الوثائقية والحوارية ضمن شبكة البرامج المرجعية.</p> <p>وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشرات إخبارية ؛ - برامج حوارية ؛ - برامج وثائقية ؛ - برامج التربية المدنية ؛ - برامج التفوق العلمي والدعم المدرسي ؛ - برامج تعليمية ؛ - برامج محاربة الأمية وتعليم لغة ضعيفي السمع ؛ - أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية ومسرحية. <p>المادة 66</p> <p>النشرات الإخبارية</p> <p>تبث "الثقافية" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، نشرة إخبارية تقدم أهم المستجدات العالمية في المجال العلمي والتكنولوجي والفني والأدبي.</p>
--	---

<p>المادة 76</p> <p>الإشهار والرعاية</p> <p>يرخص لـ " الثقافية " ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.</p> <p>القسم الرابع</p> <p>التزامات خاصة تطبق على</p> <p>"قناة محمد السادس للقرآن الكريم - السادسة"</p> <p>المادة 77</p> <p>الموضوع</p> <p>تنطبق مقتضيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية "قناة محمد السادس للقرآن الكريم" ، المسمّاة "السادسة" ، المبثوّطة عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الاصطناعية، وعبر آية وسيلة تقنية أخرى.</p> <p>تقوم "السادسة" بإنتاج برامجها وفقاً للتوجهات العامة للمؤسسات والهيئات الدينية الرسمية بالمملكة وبشراكة معها إعداداً ومتابعة، كما تقوم السادسة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشركة لتأهيل العلماء والمستشارين المتعاونين مع القناة في مبادرات الإنتاج وتقديم البرامج.</p> <p>المادة 78</p> <p>التوقيت</p> <p>تبث "السادسة" برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.</p> <p>المادة 79</p> <p>الخصائص العامة للبرمجة</p> <p>تقترن "السادسة" ببرمجة موضوعاتية دينية، موجهة لأوسع فئات الجمهور، تتحمّل أساساً حول قراءة وتفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومعرفة الإسلام وحضارته.</p> <p>وتُبث بانتظام برامج يومية وأسبوعية وشهرية متنوعة على شكل نقاشات وروبورتاجات ومجلات تهدف إلى إشاعة وتعزيز الفكر الإسلامي الوسطي المعدل والمفتوح.</p> <p> تعالج برامج التربية الدينية، من خلال النقاش وال الحوار والنقد، المواضيع التي تستثار باهتمام الرأي العام، عموماً، والشباب، خصوصاً، كالحرفيات والواجبات والمعاملات المالية وعلاقة الدين بتدبير الشأن العام وبإسهام القيم الدينية في معالجة المشاكل والأفات المعاصرة، الأسرية والمجتمعية والحضارية والحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.</p> <p>تضمن بث الأذان وخطب جلالة الملك أمير المؤمنين، والأحداث الدينية التي يترأسها جلالته، إضافة إلى الدروس الحسينية الرمضانية.</p>	<p>المادة 73</p> <p>أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية والمسرح</p> <p>تبث "الثقافية" ، بكيفية منتظمة كل أسبوع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - فيلماً تلفزيونياً أو سينمائياً لا تقل مدة عن 52 دقيقة ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً : - عرضاً مسرحياً مغرياً ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً. <p> تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنتجهما الشركة أو تشتهر في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأول.</p> <p>المادة 74</p> <p>البرامج الموسيقية والترفيهية والمسابقات</p> <p>تبث "الثقافية" بصفة منتظمة برامج موسيقية.</p> <p>تقترن القناة برامج تعرّف بالرصيد الموسيقي المغربي الأصيل والعصري والجديد و رواده.</p> <p>تبرمج القناة، بصفة منتظمة، برامج مخصصة لتاريخ الموسيقى المغربية بمختلف أشكالها وتعابيرها.</p> <p> تعمل "الثقافية" أيضاً على تطوير الذوق الموسيقي من خلال الانفتاح على الأنواع الموسيقية المختلفة والموسيقى الكلاسيكية والموسيقى الدولية التي تعالج قضايا التعايش والتسامح.</p> <p>تبث القناة مسابقات معرفية تعنى ب مجالات التاريخ والثقافة والعلم، موجهة لأوسع فئات الجمهور.</p> <p>المادة 75</p> <p>المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني</p> <p>يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الثقافية" :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 40 % من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح سبتمبر إلى حدود آخر ديسمبر 2012 ؛ - 50 % من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح يناير إلى حدود ديسمبر 2013 ؛ - 60 % من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح يناير 2014. <p>ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً ويستثمر رصيد الشركة في البرامج الثقافية.</p> <p>يمكن للقناة مخالفنة النسبة المئوية المذكورة في حدود 5 % لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.</p>
--	---

وتلتزم "ال السادسة" بإعداد وصلات للإشهار الذاتي يومية تبث عليها وعلى مختلف خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 80

الإرشاد والتأطير الديني

تقدم "ال السادسة" برنامجا أسبوعيا تفاعليا للإرشاد والتأطير الديني، يؤطره علماءأعضاء في المجلس العلمي الأعلى أو مقرحون من طرفه ويتم إعداده بشراكة مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا تقل مدته الزمنية عن 52 دقيقة على الأقل، يحقق مبدأ القرب ويجيب على تساؤلات المواطنين أخذا بعين الاعتبار خصوصيات الشعب المغربي.

تبث "ال السادسة" أسبوعيا ثلاثة برامج في التأطير الديني باللغة العربية (52 د) والأمازيغية (26 د) والسان الحساني (13 د).

المادة 81

المساهمة في الإنتاج الوطني

يشكل الإنتاج السمعي البصري الوطني في "ال السادسة" نصف مدة الشبكة المرجعية على الأقل.

المادة 82

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "ال السادسة" ببث وصلات إشهارية، مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر ولا يمكن لبرامجها الدينية أن تكون محل رعاية خاصة.

القسم الخامس

الالتزامات خاصة تطبق على "قناة العيون"

المادة 83

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة الجهوية المسماة "قناة العيون" التي يتم بثها بصفة متزامنة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية الرقمية، وعبر الأقمار الصناعية، والتي يمكن بثها عبر آية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 84

التوفيق

تبث "قناة العيون" برامجها بصفة منتظمة :

- لمدة 3 ساعات على الأقل في اليوم إلى حدود آخر ديسمبر 2012 ؛
- لمدة 6 ساعات على الأقل في اليوم ابتداء من فاتح يناير إلى حدود ديسمبر 2013 ؛
- لمدة 9 ساعات على الأقل في اليوم ابتداء من فاتح يناير 2014.

تنتج "ال السادسة" وتثبت :

• برامج حول الأحداث الدينية الهامة وخاصة موسم الحج وصلة التراويف خلال شهر رمضان والعيددين وذكرى المولد النبوى وباقى المحطات الأساسية في السيرة النبوية ؛

• برامج تفاعلية لأجل الاستجابة لانتظارات وتساؤلات المواطن فيما يتعلق بالجال الدينى ؛

• برامج التربية والتوعية في مجال الممارسة الدينية والمعاملات اليومية ؛

• برامج خاصة بتفسير نصوص القرآن الكريم ؛

• برامج للمسابقات الثقافية والأتاشيد الدينية والأعمال التخييلية ؛

• ندوات وروبورتاجات مخصصة لتعريف الحقل الديني المغربي وعلمائه. وكذا برامج وثائقية ونقاشات وتحقيقات تهدف إلى التعريف بالتراث الديني، وبكتاب علماء المغرب والأندلس ؛

• برنامجا واحدا على الأقل مخصصا للمرأة يهدف إلى تشجيع حقوقها ودورها في تطوير المجتمع المغربي، وبرنامجا مخصصا للأسرة يعني بدعم تماسكها و استقرارها ؛

• برامج حول تأهيل المقبولين على الزواج والتأهيل على أدوار الأمومة والأبوة ؛

• برامج أسبوعية موجهة للأطفال تهدف إلى ترسیخ القيم الدينية وتقويم السلوك ؛

• نشرة أسبوعية على الأقل حول الأنشطة الدينية الهامة بالمغرب أو الخارج ؛

• وقائع صلاة الجمعة وصلة العيددين وكذا صلاة التراويف مباشرة.

تبث "ال السادسة" برامجها باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو آية لغة أجنبية مع الترجمة إلى اللغة العربية الفصحى، كما يمكنها نقل الأحداث الدينية وبثها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتخصص القناة 10% على الأقل من مدة الشبكة المرجعية للبرامج باللغة الأمازيغية.

تمثل الخانة المخصصة للقرآن الكريم والحديث النبوى 25% من مدة الشبكة المرجعية.

تساهم "ال السادسة" في الإنتاج الوطني كما يلي :

• 8 مسرحيات ؛

• 2 سلسلتين دينيتين ؛

• التظاهرات والمسابقات الدينية، الوطنية والدولية المنظمة داخل بلادنا، بتنسيق مع الهيئات المعنية ؛

• برامج أسبوعية وشهرية للأطفال، تهدف إلى ترسیخ القيم الدينية وتقويم السلوك ؛

• برنامجا يوميا لمحاربة الأمية.

كما تبث أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا على الأقل، من إنتاج مغربي ، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة ، يعني بالتعبير الأدبي والفنى المنطقه، في كل تجلياته.

تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لاحتياجات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المنتمية للمنطقة. كما تعالج قضايا حول العائددين، والمقاومة التاريخية الصحراوية للاستعمار الإسباني، والتنمية الاقتصادية.

كما تبث القناة أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا ووثائقيا، يعني بـ :

- علماء الصحراء :
- ثقافة الوحدة والتماسک ومخاطر التجزئة.

المادة 88

البرامج الدينية

تبث القناة أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا مدة 13 دقيقة على الأقل، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربيه والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني ، وفق قيم الوسطية والاعتدال والافتتاح واحترام البيانات الأخرى، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية، وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربيه والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لاحتياجات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 89

برامج مخصصة للمرأة

تبث القناة برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يهدف إلى النهوض بصورة ودور حقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة بالجهات الجنوبية للمملكة.

المادة 90

البرامج الفنية والموسيقية والألعاب والترفيه

تعمل "قناة العيون" على تثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية للجهة وتشجيع المواهب الجديدة والابتكار الفني في تنوعه المحلي.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية والفنية الجهوية.

تختص "قناة العيون" للموسيقى الحسانية المغربية، ضمن حصة بثها الموسيقي خلال الشبكة المرجعية ، نسبة تصاعدية تتقل من 20% في 2012 إلى 40% في 2013 ثم 60% في 2014

إلى حدود أن تصل مدة بث القناة 9 ساعات يوميا، يبقى بث هذه الأخيرة على شكل مناولة على القناة "الأولى".

المادة 85

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد القناة برمجة عامة ومتعددة، بتعبير جهوي في أغلبيته، موجه خصوصا لساكنة أقاليم جنوب المغرب.

تضمن إعلاما للقرب، وتعطي الأولوية للتغطية للأحداث الجهوية والمحلية.

تبث برامج حول الحياة الاجتماعية، التعريف بالمؤسسات وال التربية وال المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والعلمي والتقني.

تساهم في تطوير فضاءات للتعبير واستيعاب القيم والثقافة المغربية والعالمية.

تعمل على تشجيع وإشاعة الإبداع الفكري، والإبداع الفني خاصة الموسيقي، على المستوى الجهوي.

تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز الأقاليم الجنوبية.

وتتضمن شبكة البرامج المرجعية :

- نشرات وبرامج إخبارية تغطي أهم أحداث الحياة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج موسيقية ومسابقات وبرامج ترفيهية ؛

- برامج الاستكشاف وأشرطة وثائقية.

المادة 86

النشرات الإخبارية

تنتج "قناة العيون" وتبث، كل يوم على الأقل، نشرة تلفزيونية واحدة ذات طابع محلي وجهوي.

وتغطي هذه النشرات أهم أحداث الحياة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما تبرمج على الأقل مرة في الأسبوع، برامج استطلاعية، واستجوابات وحوارات تتعلق بالأحداث العامة محليا وجهريا.

المادة 87

البرامج الحوارية و الوثائقية

تبث القناة، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا حواريا على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة ، يعني بالقضايا الراهنة للشأن العام الجهوي، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تتمثل مهمتها في إبراز صورة المغرب وما يعيشه من تحولات سياسية وحقوقية وعمرانية واقتصادية واجتماعية، والمساهمة في إشعاعه بالخارج كوجهة للسياحة والاستثمار، وتنشئ رصيده الثقافي وتراثه الحضاري بما يعزز موقعه على الساحة الدولية ويساهم في تفاعله الإيجابي مع محبيه؛ وذلك عبر شبكة برامج مرجعية ترتكز على نشرات وبرامج إخبارية وحوارية، وبرامج متخصصة في المجالات السياسية والاقتصادية والسياحية والترااثية الحضارية، تعتمد في تنفيذها على خبراء مغاربة في هذه المجالات مع استضافة فعاليات أجنبية كلما تطلب الأمر ذلك.

تضمن بث خطب جلالة الملك، مع ترجمتها إلى اللغات الأجنبية.
الحياة.

تتحمّل الشبكة المرجعية لـ "المغربية" حول :

- برامج إخبارية صباحية ؛
- البرامج والنشرات الإخبارية ؛
- نشرات إخبارية موجزة وأسبوعية ؛
- برامج ذات طابع سياسي وحقوقي ؛
- برامج ذات طابع اقتصادي ورياضي ؛
- برامج حول المؤهلات السياحية والمخططات والفرص الاستثمارية ؛
- برامج حول الثقافة والترااث والتاريخ والحضارة المغربية ؛
- برامج للحوار السياسي والفكري ؛
- برامج حول المجتمع المغربي ؛
- برامج حول الخصائص الدينية المغربية.

تنتج "المغربية" برامج خاصة بها، بتنسيق مع المؤسسات والأطراف الحكومية المعنية.

وتلتزم "المغربية" بإعداد وصلات يومية للإشهار الذاتي لبرامجها تبث عليها وعلى مختلف خدمات الشركة ، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية. كما تلتزم ببث الوصلات الدعائية اليومية الخاصة بباقي خدمات الشركة.

المادة 96

اللغة

تبث القناة برامجها باللغة العربية والفرنسية والإسبانية وبإنجليزية.

المادة 97

النشرات الإخبارية

تنتج القناة وتبث، كل يوم وبصفة منتظمة، أربع نشرات إخبارية على الأقل باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية. وتغطي هذه النشرات أهم الأحداث الإقليمية والدولية في المجالات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية.

المادة 91

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "قناة العيون"، يوميا، ثلثي مدة البث، خارج النشرات الإخبارية كحد أدنى.

تلتزم "قناة العيون" بإنتاج وتوثيق التراث الحساني المغربي في مجال الموسيقى والغناء والأدب والشعر، بمعدل لا يقل عن 50 أغنية ونصٌ في السنة.

المادة 92

الإشهار والرعاية

يرخص للقناة ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

القسم السادس

الالتزامات خاصة تطبق على القناة الدولية الإخبارية "المغربية"

المادة 93

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيونية الدولية المسماة "المغربية" المثبتة عبر الأقمار الاصطناعية على جميع بلدان المغرب العربي وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وإفريقيا والشبكة الهرتزية الأرضية الرقمية الوطنية وعلى شبكة الأنترنت وبكل وسيلة تقنية أخرى.

ولتنزيل مقتضيات هذا القسم، تستثمر قناة "المغربية" أساسا الأعمال المتميزة المثبتة على قنوات القطب العمومي كما تعمل على إبرام شراكات مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية بترويج صورة المغرب سواء على المستوى الاقتصادي أو السياحي.

المادة 94

التوقيت

تبث "المغربية" برامجها لمدة 24 ساعة كل يوم.

المادة 95

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد "المغربية" برمجة إخبارية عامة ومتعددة، موجهة إلى المغاربة عبر العالم وإلى الجمهور المغربي والعربي والأوروبي والأمريكي الشمالي، مع مراعاة فارق التوقيت بالنسبة لكل جمهور مستهدف. وتهتم بالخبر الإقليمي والدولي.

تدعم الشركة من خلال "الرياضية" تطور الرياضة الوطنية في شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للأحداث الرياضية الوطنية.

تبث "الرياضية"، بصفة منتظمة، نشرتين للأخبار في اليوم على الأقل، باللغتين العربية والأمازيغية.

كما تبث كل أسبوع وبصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج، برامجين حواريين حول قضايا الشأن العام الرياضي وبرامجا للمسابقات والألعاب والترفيه تتمحور حول الرياضة.

المادة 103

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الرياضية" والمتصل بالمواضيع الرياضية ثلثي مدة الشبكة المرجعية، دون احتساب مدة نقل المنافسات.

المادة 104

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الرياضية" بث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

القسم الثامن

الالتزامات خاصة تطبق على قناة الفرجة "أفلام"

المادة 105

الموضوع

تطبق المقتنيات الواردة في هذا القسم على القناة التلفزية الوطنية الموضوعية الخاصة بالسينما والمسلسلات "أفلام". وتبث هذه الخدمة على التراب الوطني عبر التلفزة الرقمية الأرضية.

المادة 106

مدة البث

تبث القناة برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 107

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد القناة ببرمجة موضوعاتية تعتمد أساساً على أعمال الدراما والخيال السينمائية والمسرحية والتلفزيونية والبرامج المرتبطة بها، هدفها تشكيف أوسع فئات الجمهور والترفيه عنها.

تلتزم ببث أعمال الخيال المغربية بتتنوع أنماطها ومدة بثها وأشكالها. لهذا الغرض، تقوم القناة، وبشكل تدريجي، ببث برنامج أسبوعي، بصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يعني بمناقش أمور السياسة العمومية في هذا المجال، بمشاركة الفاعلين المؤسساتيين ومهنيي القطاع والصحفيين وهيئات المجتمع المدني.

المادة 98

البرامج الحوارية

تبث القناة يومياً وبصفة منتظمة برامج حوارية على الأقل، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، يعني بالقضايا الإقليمية والدولية الراهنة، مع الحرص على مشاركة شخصيات وأخصائيين مغاربة وأجانب وازنين.

المادة 99

البرامج الوثائقية

تبث القناة كل أسبوع على الأقل، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج :

- برامج وثائقية عن التاريخ الحديث والمعاصر للمغرب ؟

- برنامجاً وثائقياً عن اقتصاديات الاتحاد المغاربي.

القسم السابع

الالتزامات خاصة تطبق على قناة "الرياضية"

المادة 100

الموضوع

تنطبق مقتنيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية المسماة "الرياضية"، والتي تبث عبر الشبكة الرقمية الأرضية وعبر الأقمار الصطناعية، وعبر آية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 101

التوقيت

تبث "الرياضية" برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 102

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد "الرياضية" ببرمجة موضوعاتية تتمحور أساساً حول مختلف أنواع الرياضات الموجهة للجمهور العريض.

في هذا الإطار، تخصص "الرياضية"، كل أسبوع وبصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، برامجاً خاصاً بالرياضة النسوية وبرامجاً آخر خاصاً برياضة الناشئين والرياضة المدرسية والجامعية، مع التطرق لهذه المواضيع في النشرات الإخبارية.

تعمل "الرياضية" وبحسب الإمكاني على نقل المنافسات الرسمية الوطنية لختلف أنواع الرياضات، كما تقوم بتنظيمية أو نقل، حسب الإمكان، الأحداث الرياضية الدولية التي تشارك فيها الأندية المغربية، بغض النظر عن النوع الرياضي.

تحرص القناة على تحقيق التوازن في تغطيتها للأحداث الرياضية بين جهات المملكة، حسب ما تفرضه الأحداث الرياضية الآنية.

تنتج الشركة منافسات رياضية مدرسية وجامعية وتقوم ببثها.

المادة 109

خطابات الدعاية

تبث القناة على الأقل مرة في الأسبوع، كبسولات أو أشرطة إعلانية أو وصلات دعائية، وذلك من أجل الترويج لخروج الأفلام إلى القاعات السينمائية وعروض الأعمال المسرحية، فضلاً عن الدعاية لأعمال الخيال والمسرح المبرمجة على القنوات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

المادة 110

الإشهار والرعاية

يرخص لقناة "أفلام" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

مقتضيات خاصة تطبق على القناة**الموضوعات المسممة "الأسرة والطفل"**

المادة 111

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على الخدمة التلفزيية الموضوعاتية المسممة "الأسرة والطفل" التي تبث عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الصناعية وشبكة الأنترنت أو عبر أبيه وسيلة تقنية أخرى.

قناة "الأسرة والطفل" هي قناة مغربية تربوية ترفيهية موجهة إلى الأسرة والطفل في إطار مقتضيات الفصل 32 من الدستور.

تستهدف هذه الخدمة التلفزيية من خلال برامجها جمهوراً واسعاً من كل الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية.

تشكل أيضاً فضاءً للترفيه والتربية من خلال برمجة متميزة ومتعددة، وتسعى قناة "الأسرة والطفل" إلى تدعيم التماسك المجتمعي والتأسيس لتربية مواطنة مسؤولة، وذلك لتنشئة مواطن معتز بهويته وقيم مجتمعه، ومنفتح على عصره ومتshuffle بمبادئ الإخاء والتعايش والتضامن والمسؤولية وروح المبادرة، وكذلك تأهيل الأسرة ودعم تماسكها واستقرارها ومساهمتها في تحقيق الاندماج الاجتماعي لمختلف أفرادها.

تلتزم القناة بحماية كرامة الأطفال وضمان عدم تعريضهم لأى أذى أو خطر بسبب مشاركتهم في برامجها أو عند مشاهدتها. كما تعمل على تفادي ما من شأنه تشجيع تقليد الأطفال للسلوكيات السلبية.

المادة 112

مدة البث

تبث قناة "الأسرة والطفل"، وعل نحو تدريجي، شبكة برامج مرجعية يعاد بثها مرة واحدة في اليوم وذلك على الشكل التالي :

- السنة الأولى ست (6) ساعات في اليوم تنتطلق مع منتصف 2013 :

- السنة الثانية عشر (10) ساعات في اليوم.

كما تبث القناة، بشكل تدريجي، برنامجاً أسبوعياً، بصفة منتظمة ولددة لا تقل عن 52 دقيقة، يعني بالفقد الأدبي والفنى للأعمال التلفزية والسينمائية والمسرحية وكذا بالجانب الثقافي لهذه الأعمال (التاريخي، الأدبي، اللغوى...)، بمشاركة الكتاب والنقاد والفنانين وهيئات المجتمع المدني التي تهتم بهذا المجال.

كما تلتزم ببث أعمال تخيلية ووثائقية ذات صبغة تربوية على الخصوص، موجهة للجمهور الناشئ وذلك في أوقات ملائمة، وتحرص جزءاً من برمجتها لتلبية انتظارات هذه الفئة.

تساهم في الترويج للإنتاج الوطني وللمهرجانات السينمائية المغربية وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

تساهم عبر البرامج التي تعرضها في تطوير الثقافة السينمائية والسمعية البصرية، كما تساهم أساساً في تربية الجمهور الناشئ على الصورة.

تساهم في الترويج للسينما.

تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي في المغرب، عبر بث الأعمال التخيلية التلفزيونية والسينمائية بالأمازيغية.

تضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- الأعمال التخيلية السينمائية (الطويلة والقصيرة) : الكوميديا، الدراما، المغامرة، الحركة، الأفلام الغرائزية، الخيال العلمي، ... إلخ؛

- الأفلام التلفزيونية ؛

- العروض المسرحية ؛

- نقل وتغطية الأحداث السينمائية والتلفزيونية ؛

- البرامج الدعائية.

المادة 108

حصص البث

تمثل الأعمال السينمائية والتلفزيونية والمسرحية المغربية، على الأقل، ربع الأعمال، من كل صنف على حدة، التي تبث يومياً على القناة.

تستفيد الأعمال التخيلية والمسرحية المغربية من عرض مميز، على أن يبدأ بثها بين الساعة التاسعة والعشرة ليلاً وتمثل على الأقل 20 ساعة كل أسبوع.

تبث باللغتين العربية وأمازيغية أو اللسان الحسانى أو بلغات أخرى وإذا أمكن مع الترجمة المكتوبة إلى اللغة العربية.

لا تقل مدة كل برنامج منها عن 52 دقيقة، ويشارك في بعضها أخصائيون من اختصاصات متعددة وحسب المواضيع المعالجة، خصوصاً علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 116

برامج التربية الدينية

تبث من الإثنين إلى الجمعة برنامجاً دينياً للأطفال والأسرة، يومياً وبصفة منتظمة ، لاتقل مدة عن 26 دقيقة، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته، ويمكن اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، وخصوصاً بالأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لاحتياجات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 117

برامج المسابقات

تبث القناة، من الإثنين إلى الجمعة، برنامجاً موجهاً للأطفال يعني بمجالات التاريخ والثقافة والعلم، لا تقل مدة بثه عن 26 دقيقة.

المادة 118

البرامج الخدمية

تبث قناة "الأسرة والطفل" برنامجاً يومياً لا تقل مدة عن 26 دقيقة يعني بتحسيس المستهلك، وبالتوعية الصحية والأسرية، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالتوعية لاحترام قانون السير، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواطنته، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

تقديم قناة "الأسرة والطفل" برنامجاً يومياً لا تقل مدة عن 13 دقيقة يعني بقضايا البيئة وسبل المحافظة عليها.

المادة 119

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني 80% على الأقل من الشبكة المرجعية ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.

وتنطلق بالأعمال المتميزة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الخاصة بالأسرة والطفل بالإضافة إلى أعمال من إنتاج القناة.

المادة 113

الخصائص العامة للبرمجة

تقتصر القناة برامج متعددة تضم :

- برامج الترفيه ؛

- برامج ذات طبيعة اجتماعية تهم العلاقات الأسرية ؛

- برامج ثقافية ومعرفية وأشرطة وثائقية تهدف إلى التثقيف والتأهيل الأسري وإعادة الاعتبار للحياة الأسرية ودعم استقرارها وتماسكها ؛

- برامج دينية تناقش قضايا الأسرة وتساهم في تأثير المجتمع تربوياً وأخلاقياً ؛

- برامج رياضية ؛

- مسابقات وبرامج ترفيهية ؛

- أعمال سينمائية من شأنها المساهمة في تقوية العلاقات الأسرية مع طرح مشاكلها في حلقة فنية ؛

- برامج تتعلق بالحياة اليومية (الصحة، التربية، التدبير المنزلي، الاستهلاك، الوقاية.....) ؛

- برامج حول تأهيل المقبلين على الزواج والتأهيل على أدوار الأمومة والأبوة ؛

- برامج للوقاية من إدمان وجنوح الأبناء والعناية بالراهقين ؛

- برامج حول الأسرة والتنمية ؛

- نقل المباريات والمنافسات الطفولية الدولية والوطنية.

المادة 114

الفرجة والترفيه

تمثل عروض الفرجة والترفيه من رسوم متحركة وعروض حية ثاث الشبكة المرجعية.

تبث قناة "الأسرة والطفل" ، يومياً، أعمالاً سينمائية وتلفزيونية طويلة وقصيرة، إضافة إلى أشرطة وثائقية وتقدم كل أسبوع عرضاً مسرحياً مغرياً أو عربياً.

كما تبث بكيفية منتظمة كل شهر، مسلسلاً أو سلسلة تلفزيونية أو فيلماً للرسوم المتحركة من إنتاج وطني ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً. و تستفيد الأعمال الدرامية من أفضلية العرض التلفزي في البث الأول.

المادة 115

البرامج الحوارية

تبث قناة "الأسرة والطفل" أسبوعياً وبصفة منتظمة ثلاثة برامج حوارية وتفاعلية بمشاركة الأطفال.

الفرع الأول**مقتضيات خاصة تطبق****على الخدمات الوطنية الإذاعية للشركة****الفقرة 1 : "الإذاعة الوطنية"**

المادة 125

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 1 على الخدمة الإذاعية المسماة "الإذاعة الوطنية" المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة عبر الأقمار الاصطناعية أو الأنترنيت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى والتي تقوم باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي، بواسطة تقنية التناول، يسمح بالالتقطان الإذاعي لحطاطتها الجهوية، إلى حين تحويلها إلى إذاعات جهوية مستقلة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 6.

تعمل "الإذاعة الوطنية" على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 126

التوقيت واللغة

تبث "الإذاعة الوطنية" برامجها باللغة العربية أو التعبيرات السنوية المغربية على مدار الساعة.

المادة 127

الخصائص العامة للبرمجة

تقوم "الإذاعة الوطنية" ضمن برمجتها الوطنية شبكة برامج ذات مرجعية عامة ومتعددة تسعى إلى الاستجابة لاحتياطيات الإعلام والثقافة والتربية والتلفزيون للجمهور العريض بمختلف شرائحه العمرية وفئاته الاجتماعية.

وتتضمن هذه الشبكة، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة ومتخصصة ؛
- برامج حوارية ؛

- برامج مخصصة للمرأة ؛

- برامج تربوية للمراهقين ؛

- برامج أدبية وفنية ؛

- برامج الإبداعات الفنية ؛

- برامج ثقافية ؛

- برامج رياضية ؛

- برامج الخدمة ؛

- منوعات موسيقية .

المادة 120

التنوع الثقافي واللغوي

تبث قناة "الأسرة والطفل" برامجها أساساً باللغة العربية والأمازيغية مع انفتاحها على اللغات الأجنبية، وتطرق البرامج المقمرة بغير اللغة العربية بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية إذا أمكن ذلك.

المادة 121

الإشهار والرعاية

يرخص لـقناة "الأسرة والطفل" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفصل الثالث**الالتزامات العامة تطبق على الخدمة الإذاعية****للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة**

المادة 122

المساهمة في الإنتاج الوطني

تدعم الشركة، من خلال خدمتها الإذاعية، تنمية قطاع الإنتاج الإذاعي الوطني، من خلال بث أعمال موسيقية ودرامية وطنية.

يمثل الإنتاج الإذاعي الوطني في كل خدمة إذاعية على حدة 60% على الأقل من الحجم الزمني اليومي للشبكة، خارج الفرق الموسيقية.

المادة 123

المساهمة في الإبداع الموسيقي والدرامي الوطني

تساهم الشركة، ضمن مجهوداتها لفائدة الإبداع الموسيقي والدرامي الوطني، في إنتاج أعمال موسيقية ودرامية، عبر خدماتها الإذاعية الوطنية والجهوية. وتساهم في الإنتاج السنوي للأعمال الموسيقية والDRAMATIC المغربية بنسبة تحدد بناء على خصوصية كل خدمة، على أن لا تقل عن 60 أغنية في السنة.

تعمل الشركة على تسجيل التراث الشفوي لمختلف جهات المغرب.

تسهر على التعريف بالفنانين والمبدعين المغاربة وتسهر على تشجيع المواهب الجديدة على الصعيدين الوطني والجهوي.

المادة 124

التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج حسب اختيار خدمة البث الإذاعي للشركة وخصوصا بحسب مصدرها والجمهور الموجه إليه وساعات بثها، باللغة العربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية أو بلغة أجنبية.

المادة 130

برامج مخصصة للمرأة

تبث "الإذاعة الوطنية"، وبصفة منتظمة، برنامجا أسبوعيا يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة المغربية.

المادة 131

برامج أدبية وفنية

تبث "الإذاعة الوطنية" برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا للتعبير الأدبي وللسينما والموسيقى وللفنون التشكيلية وللمسرح، بمشاركة فنانين ونقاد ومهنيين ومهتمين بالجال.

كما تبث الإذاعة أسبوعيا على الأقل، وبصفة منتظمة، نشرة إخبارية تعنى بالإخبار وت تقديم ومناقشة أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية بالمغرب.

المادة 132

برامج الإبداعات الفنية

تبث الإذاعة يوميا وبالتناوب :

- مسرحية مغربية أو عربية، على أن تبث مسرحية مغربية واحدة على الأقل؛

- حكاية مستقاة من التراث الحكواتي المغربي؛

- عمل تخيلي مغربي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية. وتسهر على تشجيع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوبي واللغوي.

المادة 133

برامج التربية الدينية

تبث الإذاعة برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية، وباعتماد طرق ووسائل تواصلية حصرية. وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواجه المعالجة واستجابتها ل حاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

تمثل برامج التربية الدينية 5% من مدة البث.

المادة 134

البرامج الرياضية

تبث "الإذاعة الوطنية" برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية.

كما تقوم "الإذاعة الوطنية" :

- بابث المباشر للخطب الملكية؛

- النقل المباشر لجلسات البرلمان وخاصة منها المعنية بالمواد 67 و 100 و 101 و 103 و 104 و 105 و 106 من الدستور، ويتم النقل بحسب الاتفاق المبرم مع مكتب كل مجلس على حدة، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

إلى حين تحويل المحطات الإذاعية الجهوية إلى إذاعات جهوية، تقدم "الإذاعة الوطنية" برمجة تتبنى إعلام القرب وذلك بالقيام باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي، بواسطة تقنية المناولة، عبر محطاتها الجهوية لمدة لا تقل عن خمس ساعات يوميا، لكل محطة جهوية على حدة.

المادة 128

النشرات الإخبارية

تقوم "الإذاعة الوطنية" يوميا بإنتاج وبيث أربع نشرات إخبارية عامة على الأقل باللغة العربية، مع موجز للأخبار على رأس كل ساعة.

تقديم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والدولية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعدديّة تيارات التعبير والرأي.

كما تبث الإذاعة أسبوعيا وبشكل منتظم ثلاث نشرات إخبارية متخصصة تعنى بالأخبار الاقتصادية والرياضية وأهم الأحداث الجهوية.

لتلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثار باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث وما لها.

كما تقوم الإذاعة ببيث ملخص عن أهم محطات الندوات الصحفية التي تنظمها الحكومة للإخبار عن أعمال المجالس الوزارية والحكومية.

المادة 129

البرامج الحوارية

تبث "الإذاعة الوطنية"، مرتين في الأسبوع وبصفة منتظمة ببرنامجين حواريين، يعنىان بقضايا الشأن العام الراهنة بمشاركة فاعلين سياسيين وجموعيين وأخصائيين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها ل حاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

تعتمد الإذاعة برمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة باللغة الأمازيغية أساساً تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

وتتضمن هذه البرمجة :

- برامج إخبارية ؛

- برامج اجتماعية تفاعلية ؛

- برامج مخصصة للمرأة ؛

- برامج أدبية وفنية ؛

- برامج خدماتية ؛

- برامج ثقافية وترفيهية ؛

- برامج للتربية الدينية ؛

- برامج رياضية.

كما تقوم "الإذاعة الأمازيغية" :

- بالبث المباشر للخطب الملكية ؛

- النقل المباشر لجلسات البرلمان وخاصة منها المعنية بالمواد 67 و 100 و 101 و 103 و 104 و 105 و 106 من الدستور، ويتم النقل بحسب الاتفاق المبرم مع مكتب كل مجلس على حدة، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

المادة 141

البرامج الإخبارية

تبث "الإذاعة الأمازيغية" نشرات يومية وبرامج وروبورتاجات وحوارات ونقاشات تتعلق بالأحداث السياسية والعلمية.

ت تكون البرامج الإخبارية لـ "الإذاعة الأمازيغية" من ثلاثة نشرات يومية على الأقل وبرنامجين حواريين يوميين يعيان بقضايا الشأن العام، منها :

- برنامج مخصص للنقاش السياسي وقضايا الشأن العام ؛

- برنامج مخصص للمناقشات البرلمانية وتعبيرات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان.

المادة 142

برامج اجتماعية تفاعلية

تقترن الإذاعة ببرامج تفاعلية تعنى بالقضايا المجتمعية وانشغالات الحياة اليومية.

المادة 143

برامج مخصصة للمرأة

تبث الإذاعة، وبصفة منتظمة، برنامجا أسبوعيا يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة المغربية.

تعمل الإذاعة الوطنية وبحسب الإمكانيات على تغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 135

البرامج الخدماتية

تبث "الإذاعة الوطنية" برامج يومية تعنى بتحسيس المستهلك، وبالوعية الصحية والأسرية، خصوصاً بالنسبة للعالم القروي، وبتنصير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالوعية بمدونة السير، وحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواطنته المسؤولة.

المادة 136

المنوعات الموسيقية

تشجع "الإذاعة الوطنية" الإبداع الفني وبروز مواهب جديدة، مع تخصيص حصة لبث الموسيقى المغربية لا تقل عن 70% من الحجم الزمني لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحاً والواحدة صباحاً.

المادة 137

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الإذاعة الوطنية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطاباً إشهارياً واحداً أو أكثر ورعايتها ببرامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 2 : "الإذاعة الأمازيغية"

المادة 138

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 2 على "الإذاعة الأمازيغية" المبثوثة أرضياً عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر القمر الصناعي أو الأنترنت أو عبر آية وسيلة تقنية أخرى.

تعمل "الإذاعة الأمازيغية" على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 139

التوقيت

تبث "الإذاعة الأمازيغية" برامجها يومياً على مدار 24 ساعة.

المادة 140

الخصائص العامة للبرمجة

تلتزم الشركة، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، بتقديم مساهمة مميزة، عبر "الإذاعة الأمازيغية"، لتنمية وتنمية ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغربيتين ورصيداً مشتركاً للمغاربة.

تمثل برامج التربية الدينية وبباقي المواد الدينية الأخرى من بث للأذان، وقراءة للقرآن، ونقل لوقائع صلاة الجمعة، وما يماثلها، 10% من مدة البث للإذاعة.

المادة 148

البرامج الرياضية

تبث "الإذاعة الأمازيغية" برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية. كما تقوم الإذاعة بتغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 149

النوعات الموسيقية

تشجع "الإذاعة الأمازيغية" الإبداع الفني ويزور مواهب جديدة. وتخصص حصة لبث الموسيقى الأمازيغية لا تقل عن 80% من الحجم الزمني اليومي لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحاً والواحدة صباحاً.

المادة 150

الإشمار والرعاية

يرخص لـ "الإذاعة الأمازيغية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطاباً إشهارياً واحداً أو أكثر ورعاياً برامجهما مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 3 : "الإذاعة الدولية"

المادة 151

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 3 على القناة الإذاعية الوطنية المسماة "الإذاعة الدولية" المثبتة أرضياً عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية والأنترنت أو عبر آية وسيلة تقنية أخرى.

تعمل "الإذاعة الدولية" على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 152

التوقيت

تبث "الإذاعة الدولية" برامجها كل يوم على مدار الساعة.

المادة 153

الخصائص العامة للبرمجة

تقترن "الإذاعة الدولية" ببرمجة ذات مرجعية عامة منفتحة على الثقافات الأجنبية تسعى إلى الاستجابة ل حاجيات الأخبار والتربية والتنمية والترفيه. كما ينطوي بها إشعاع الثقافة والحضارة المغاربيتين لدى المستمعين الأجانب.

المادة 144

برامج أدبية وفنية

تبث الإذاعة برنامجاً أسبوعياً بصفة منتظمة، مخصصاً للتعبير الأدبي وللسينما وللموسيقى وللفنون التشكيلية وللمسرح، بمشاركة فنانين ونقاد ومهنيين ومحترفين بال مجال.

كما تبث أسبوعياً على الأقل، وبصفة منتظمة، نشرة إخبارية تعنى بالإخبار وتقديم ومناقشة أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية بالمغرب.

المادة 145

البرامج الخدماتية

تبث الإذاعة برامج يومية تعنى بتحسيس المستهلك أو بالتوعية الصحية والأسرية، خصوصاً بالنسبة للعالم القروي أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بمدونة السير أو بحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة.

المادة 146

البرامج الثقافية والترفيهية

تبث "الإذاعة الأمازيغية" برامج مخصصة للثقافة والفنون والتعبير الأدبي ولاكتشاف العالم والحضاريات وأنماط العيش والتاريخ وللعلوم الإنسانية وللطبيعة والعلوم والتقنيات.

وتقديم كذلك عروضاً مسرحية ومسرحيات وسلسلات إذاعية وكذلك برامج وفقرات للموسيقى والألعاب والرياضة.

تعطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الجهوي والوطني. تعمل على تثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية وخاصة الأمازيغية. كما تشجع تغيير المواهب الجديدة والابتكار الفني والجهوي والوطني الأمازيغي.

المادة 147

برامج التربية الدينية

تبث الإذاعة برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات الأخرى، وباعتتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية؛ وتبت بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام والأحداث الدينية ويساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها ل حاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 155

برامج حوارية

تبث "الإذاعة الدولية"، يوميا وبصفة منتظمة، برنامجا حواريا على الأقل، يعني بقضايا الشأن العام الراهنة، السياسية والاقتصادية، بمشاركة فاعلين سياسيين وجموعين وأخصائيين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة و الشباب.

تسهر الإذاعة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها بصفة أولوية لاهتمامات الشباب المغربي وتطلعاته.

المادة 156

البرامج الخدمية

تبث "الإذاعة الدولية" برامج يومية تعنى بتفسير المساطر الإدارية وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بمدونة السير أو بحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، والأجانب المقيمين في المغرب على ولوج الخدمات الإدارية.

المادة 157

برامج أدبية وفنية

تبث "الإذاعة الدولية" بصفة منتظمة برنامجا يوميا ، أربع مرات في الأسبوع على الأقل، مخصصا للتعبير الأدبي والفنى وكذلك بالإخبار وتقديم أهم المستجدات الأدبية والمواضيد الثقافية والفنية على الساحة الوطنية والمغاربية والدولية، بمشاركة فنانيون ونقاد ومهنيون ومهتمون بالجال.

المادة 158

البرامج الثقافية

تبث "الإذاعة الدولية" أسبوعيا بصفة منتظمة برنامجا وثائقيا عن التاريخ الحديث و المعاصر للمغرب، بمشاركة مختصين في المواضيع المعالجة، مع اعتماد التفاصيلية مع المواطنين.

كما تقوم "الإذاعة الدولية" ببث برنامج أسبوعي يبرز المؤهلات السياحية والمخططات التنموية والفرص الاستثمارية بالمغرب بمشاركة فاعلين في الميدان السياحي والإقتصادي.

المادة 159

لغة البث

تبث "الإذاعة الدولية" برامجها باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والعربية.

وتتضمن هذه البرمجة، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج أدبية وفنية ؛

- برامج ثقافية ؛

- برامج الخدمة ؛

- برامج حول المؤهلات السياحية والمخططات التنموية والفرص الاستثمارية بالمغرب ؛

- برامج ثقافية عامة.

كما تقوم "الإذاعة الدولية" بالبث المباشر للخطب الملكية و ترجمتها إلى الفرنسية والإسبانية والإنجليزية.

تبث الإذاعة برامجها بالعربية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية حسب نوعية البرامج والمواضيع المعالجة والفنانات المجتمعية المستهدفة.

المادة 154

النشرات الإخبارية

تقوم "الإذاعة الدولية" يوميا، من الإثنين إلى الجمعة، بإنتاج وبث أربع نشرات إخبارية عامة على الأقل، بالعربية والفرنسية والإسبانية وإنجليزية. مع موجز للأخبار على رأس كل ساعة.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الراهنة في المجالات البلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية والعلاقات الدولية، مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعديدية تيارات التعبير والرأي.

كما تبث الإذاعة أسبوعيا وبشكل منتظم نشرة إخبارية موضوعاتية باللغة العربية تعنى بالأخبار الاقتصادية الدولية والإقليمية والوطنية ومعالجة أهم المستجدات بمشاركة الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين مغاربة وأجانب.

تبث الإذاعة كذلك وبشكل منتظم نشرة إخبارية أسبوعية باللغة العربية تخص الأخبار المتعلقة بالمنطقة المغاربية ومعالجة أهم المستجدات بها، بمشاركة الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين المغاربيين.

تللزم الإذاعة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثير بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي والإقليمي، خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث وما لها.

كما تقوم ببث ملخص عن محطات الندوات الصحفية التي تنظمها الحكومة للإخبار عن أعمال المجالس الوزارية والحكومية.

تبث الدروس الدينية وبرامج حول الأسرة وتوجيه السلوك والمعاملات في الإسلام.

تمثل تلاوة القرآن الكريم والبرامج التي تعنى بتفسيره وتفسير الحديث النبوي الشريف 40% من المدة الزمنية للبث.

تبرمج "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" وتبث :

- خطابات جلالة الملك وكذا الأنشطة الدينية التي يترأسها أمير المؤمنين :
- الدروس الحسنية خلال شهر رمضان كما تقوم بإعادة بث الدروس الحسنية على طول السنة ؛
- وقائع صلاة الجمعة وصلاة العيددين وكذا صلاة التراويح.
- ندوات وروبورتاجات تهدف إلى نشر القيم الدينية الإسلامية وكذا التعريف بعلماء الإسلام وأعمالهم ؛
- برامج تفاعلية في حدود ساعة كل يوم تجib على أسئلة المواطنين ؛
- أغاني وأناشيد دينية باللغة العربية ؛
- التظاهرات الوطنية والدولية المنظمة ببلادنا بتنسيق مع الهيئات الدينية الوطنية ؛
- برامج خاصة في المناسبات والأيام الوطنية والدولية بتنسيق مع الهيئات الحكومية المعنية ؛
- برامج تهدف إلى التعريف بحقوق المرأة ومكانتها ودورها في المجتمع في حدود 6% من إجمالي ساعات البث ؛
- وتنتج برنامجا عن الأسرة والخدمات في حدود 13% من إجمالي ساعات البث ؛
- برنامجا أسبوعيا موجها للشباب من أجل تعزيز هويتهم الدينية والوطنية وتمكينهم من مناقشة قضايا اجتماعية وثقافية ؛
- برنامجا أسبوعيا موجها للأطفال من أجل تحسيسهم بالقيم الإسلامية ؛
- برنامجا يوميا للنقاش حول أحكام وقيم الإسلام وخاصة منها قيم التسامح والانفتاح والحوار ؛
- نشرة إخبارية أسبوعية حول الأنشطة الدينية بالمغرب ؛

تساهم "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" في الانتاج الإذاعي الوطني عبر إنتاج مسلسلات إذاعية تمثل 5% من المدة الزمنية للبث ؛

ويمكن لـ "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" أن تبث برامج ناطقة بالأمازيغية والحسانية لتبيسيط وإبراز مكونات التراث الديني الثقافي الأمازيغي والحساني المغربي.

المادة 160

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع "الإذاعة الدولية" الإبداع الفني والواهب الجديدة وتحرص للموسيقى المغربية حصة 50% كحد أدنى من الحجم الزمني لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحاً والواحة صباحاً.

المادة 161

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الإذاعة الدولية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطاباً إشهارياً واحداً أو أكثر ورعاياً برامجهما مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 4 : إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم

المادة 162

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة على الإذاعة الوطنية الموضوعاتية المسماة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" المبثوثة أرضياً عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية والأنترنت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 163

مدة البث

تبث "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" برامجهما يومياً على مدار الساعة.

المادة 164

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" ببرمجة متخصصة موجهة للجمهور الواسع بمختلف فئاته العمرية وشرائحه الاجتماعية، متمحورة أساساً حول تلاوة وتفسير القرآن الكريم وبث برامج ذات طابع ديني.

تعكس هذه البرامج توجهات المملكة المغربية في المجال الديني المبني على الارتباط بقيم الإسلام وخاصة منها قيم الاعتدال والتسامح والانفتاح والحوار.

تتمثل مهمة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" في بث البرامج التي تعمل على تشجيع قيم الإسلام وخاصة برامجه تفسير القرآن الكريم وتسهيل حفظه وتعلمها والعمل به.

تعالج برامج التربية الدينية، من خلال النقاش والحوار والنقد، المواضيع التي تستأثر باهتمام الرأي العام، عموماً، والشباب، خصوصاً، كالحرفيات الفردية والمعاملات المالية وعلاقة الدين بتدبير شأن العام وغيرها....

المادة 169

الخصائص العامة للبرمجة

تبث الإذاعات الجهوية برمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة تسعى، من خلال اعتمادها على برامج القرب، إلى الاستجابة لاحتياجات الإخبار والتثقيف والتربية والترفيه لأوساط فئات الجمهور المحلي والجهوي.

تعتمد الإذاعات الجهوية أساساً على المواضيع التي تخص ساكنة المنطقة الجغرافية المغطاة، أخذًا بعين الاعتبار التنوع الفئوي والثقافي واللغوي ونمط العيش لهذه الساكنة.

كما تسهر الإذاعات الجهوية على تنوع المواضيع المعالجة بالتعاطي مع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والرياضية التي تهم الشأن العام اليومي لساكنة المنطقة.

تتضمن الإذاعة مشاركة مواطني الجهة من كل الشرائح في برامجها، خصوصاً الشباب والراهقين والمرأة.

تبث الإذاعات الجهوية كل برامجها باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، وبالسان المحلي، مع الحرص على تنوعها حسب الساكنة.

وتتضمن برمجة الإذاعات الجهوية، خصوصاً، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية جهوية عامة ؛
- برامج حوارية ؛
- برامج للوساطة ؛
- برامج مخصصة للمرأة ؛
- برامج للتربية الدينية ؛
- برامج فنية وأدبية ؛
- برامج رياضية ؛
- برامج الخدمة ؛
- منوعات موسيقية.

المادة 170

النشرات الإخبارية

تقوم "الإذاعات الجهوية" يومياً بإنتاج وبث ثلاثة نشرات إخبارية جهوية عامة على الأقل.

تقدّم النشرات الإخبارية الجهوية أهم الأحداث والأنشطة المحلية والجهوية والوطنية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعدديّة التيارات السياسيّة والمدنية على مستوى الجهة.

تلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث التي تستثار بالرأي العام الجهوي والمحلي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تضمن شبكة برامجها تنوعاً لسانياً من أجل التواصل مع مغاربة العالم، وتمتنن روابطهم بأصولهم المغربية والإسلامية.

يمثل مجموع البرامج الدينية باللغة الأمازيغية 10%， كحد أدنى، من حجم البرامج الدينية التي تبثها الإذاعة.

المادة 165

البرامج الخدماتية

تبث "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة، خمس مرات في الأسبوع على الأقل، يعني بتحسيس المستهلك، وبالاتّباعية الصحيحة والأسرية، خصوصاً بالنسبة للعالم القروي، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالاتّباعية بمدونة السير، والمحافظة على البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعده المواطن في ممارسة مواطنته المسؤولة.

تحرص "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" على معالجة هذه القضايا من زاوية دينية.

المادة 166

الإشهار والرعاية

يمّنح على "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" ، بث وصلات إشهارية ولا يمكن لبرامجها الدينية أن تكون موضوع رعاية.

الفرع الثاني**مقتضيات خاصة تطبق****على الخدمات الإذاعية الجهوية**

المادة 167

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على الخدمات الإذاعية الجهوية للقرب ذات الطبيعة العامة، سواء منها الموجودة حالياً أو التي سيتم إنشاؤها لاحقاً من طرف الشركة والتي يتم بثها في مختلف جهات المملكة.

المادة 167 مكرر

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الجهوي ثلث الشبكة المرجعية على الأقل.

كما تساهم الخدمات الإذاعية الجهوية في الإنتاج الإذاعي الوطني.

المادة 168

مدة البث

تبث الإذاعات الجهوية برامجها يومياً على مدار 24 ساعة في اليوم.

كما تبث "الإذاعات الجهوية":
 - مسرحيات جهوية:
 - برامج فكاهية تبرز الإبداعات الجهوية;
 - حكايات مستقاة من التراث الحكواتي الجهوي؛
 - عمل تخيلي إذاعي مغربي.
 تعمل على تشجيع الفنون والتقاليد الشعبية. وتسهر على تشجيع تعبير الموهاب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 176

البرامج الرياضية

تبث "الإذاعات الجهوية" مختلف أنواع الرياضيات، عبر تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية المحلية والجهوية المستجيبة لانتظارات الجمهور العريض.

عما بذل، تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجا أسبوعياً بصفة منتظمة، مخصصاً لنقاش المستجدات الرياضية بالجهة وبمتابعة المنافسات الرياضية الرسمية والجامعية والمدرسية المحلية والجهوية.

المادة 177

البرامج الخدمية

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً يومياً على الأقل يعني بتحسيس المستهلك، وبالوعية الصحية والأسرية، خصوصاً بالنسبة للعالم القروري، وبتقدير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالوعية بمدونة السير، والمحافظة على البيئة وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواطنته المسؤولة.

المادة 178

المشاركة في الإبداع الموسيقي الجهوي

تقوم "الإذاعات الجهوية" بتشجيع الإبداع الفني وصيانة التراث الثقافي ودعم الموهاب الجديدة على المستويين المحلي والجهوي. وتخصص كل إذاعة جهوية على حدة حصة دنيا للبث، لا تقل عن 70% من الحجم الزمني لبرمحتها الموسيقية بين السادسة صباحاً والواحدة صباحاً، للأغنية المحلية والجهوية، الأصيلة والعصرية، والموهاب الشابة على أن تخصص النسبة المتبقية للأعمال الموسيقية المغربية الوطنية.

تنتج "الإذاعات الجهوية" ما لا يقل عن 20 عمل موسيقي جهوي محلي كمعدل سنوي على امتداد ثلاث (3) سنوات.

المادة 179

الإشهار والرعاية

يرخص للإذاعات الجهوية ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطاباً إشهارياً واحداً أو أكثر، وكذا رعاية برامجها.

المادة 171

البرامج الحوارية

تبث "الإذاعات الجهوية" يومياً وبصفة منتظمة برنامجاً حوارياً على الأقل، يعني بالقضايا الراهنة للشأن العام الجهوي والمحلي، بمشاركة فاعلين سياسيين وجمعويين وعلماء وأخصائيين جهويين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

المادة 172

برامج الوساطة

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة، خمس مرات على الأقل في الأسبوع، يعني ببث تظلمات الساكنة بخصوص قضايا الشأن العام الجهوي والمحلي وتسهيل المرافق العمومية، بمشاركة ممثلين عن تلك المرافق، مع السهر على الجدية والمسؤولية والتوازن في المداخلات.

المادة 173

برامج حول مكانة المرأة في المجتمع

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً أسبوعياً على الأقل وبصفة منتظمة، يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة بالجهة المعنية.

المادة 174

برامج التربية الدينية

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً يومياً، خمس مرات على الأقل في الأسبوع، بالتنسيق مع المجالس العلمية المحلية وبصفة منتظمة، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء المعاصر، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام البيانات الأخرى، وباعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية؛ وتثبت بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لاحتياجات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 175

برامج أدبية وفنية

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً أسبوعياً بصفة منتظمة، مخصصاً للتعبير الأدبي والفنى المحلي والجهوى، بمشاركة فنانين ونقاد ومهنيين وفاعلين جهويين مهتمين بهذه المجالات.

كما تبث بصفة منتظمة نشرة إخبارية أسبوعية على الأقل، تعنى بالإخبار وتقديم أهم المواعيد الأدبية والثقافية والفنية بالجهة.

يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو ديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخرية.

لا يجوز أن يتجاوز مستوى صوت الوصلات الإشهارية معدل المستوى الصوتي للبرامج المحادية للوصلة.

2.180 - شروط إدراج الخدمات التيليماتيكية

باستثناء برامج التسويق التلفزي، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنت (أو أي وسيلة اتصال آخر) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يتربّط عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتج أو طلب الخدمة المرجو لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الواسطة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتج أو الخدمة المعينة، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعنى بالأمر من إعطاء بيانات الخاصة بغرض الاتصال به لاحقاً. يخبر المعهد الجمهور بالأشمنة التي يجب أدائها لاستعمال خدمة "تيليماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها بشكل تلقائي وبطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة بحجم لا يقل عن 50% من حجم رقم الهاتف أو عنوان الموقع المقدم وطيلة مدة عرضه بالنسبة للخدمات التلفزية وبطريقة صوتية مسموعة بالنسبة للخدمات الإذاعية.

لا يجوز إدراج خدمة تيليماتيكية وهاتفية لا علاقة لها بأي برنامج يبث على الخدمة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للإشهار أو التسويق التلفزي، حسب مضمونها.

3.180 - شروط إدراج الإشهار

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزية، ما بين حرص البرامج أو داخلها، إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجالت الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية والبرامج الدينية، لا يمكن أن تتضمن إشهاراً.

يقصد بالبرامج والمجالت الإخبارية البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدارير الشأن العام.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين.

في الإذاعة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 5 دقائق في الساعة كمعدل سنوي و 10 دقائق خلال ساعة معينة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة.

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 12 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 14 دقيقة.

الباب الثالث

الإشهار والرعاية

المادة 180

الإشهار

1.180 - الشروط العامة لبث الإشهار

يمكن للشركة بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدمها، تشمل كل واحدة منها خطاباً إشهارياً أو أكثر طبقاً للشروط المحددة في المقتضيات العامة لهذا الباب.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة ومحفظة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارياً أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوان، بالنسبة للخدمات التلفزية، وعن ثانتين، بالنسبة للخدمات الإذاعية، المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية، وقابلة للتمييز بواسطة خصائص بصرية وصوتية. ولا ينبغي لخدمات الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهاراً أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجهما، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزاً بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمدي خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

إلا أنه يجوز للشركة بث روبيورتاجات إشهارياً إما وسط جزير الإشهار، أو خارج الوصلات الإشهارية بشرط الإعلان عن هذه الصفة صراحة وبطريقة واضحة، بالصوت و/أو بالصورة، في بداية ونهاية البث وبلغته، وبالصورة طيلة مدة بثه في الخدمات التلفزية، على الألا تتعدي مدة الروبيورتاج الواحد ست (6) دقائق وأن يتم بثه خارج برامج أخرى. في الحالتين تحتسب مدة الروبيورتاج الإشهاري ضمن المدة الزمنية المسموح بها للإشهار.

يقصد بروبيورتاج إشهاري كل خطاب ذو طبيعة دعائية يقدم معلومات وأوفر وأدق عن الخصائص المميزة لمنتج أو خدمة أو مجموعة من المنتوجات أو الخدمات مقارنة مع الخطابات الإشهارية التجارية العادي.

تمتنع الشركة عن بث خطابات أو روبيورتاجات إشهارياً تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه، مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة لتدخلات الأحزاب السياسية في الإعلام العمومي بمناسبة الحملات الانتخابية أو الإستشارات الشعبية.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة ترويجية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتجاته أو خدماته أو منتجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المدعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر آمناً ومستتراً، وخاصة لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وأنية لا تتعدي مدة كل إشارة إليه 3 ثوانٍ، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين ست (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد.

لا يسمح أن تتجاوز نسبة البرامج المرعية من طرف نفس الراعي 10% من الشبكة اليومية للبرامج لكل خدمة.

المادة 182

الالتزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.182 - تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) 67، 66، 68 من القانون 77.03.

تلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. في هذا الإطار، تتعهد الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، بالحرص على استقلالية مضمون البرامج إزاء المعلنين والرعاة والمساهمين بصفة عامة في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرامجها. لهذا الغرض، عندما يتناولون المنشطون أو المدعون المتذللون في برنامج معين حول ممتلكات، منتجات أو خدمات، يجب أن يكون النقاش فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يتلزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعون أو المتذللون الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمتنع الشركة على بث أي إشهار تجاري يشارك فيه مقدمو النشرات والبرامج الإخبارية التي تبثها.

2.182 - تمنع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى :

- الحث المباشر للأطفال على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آباءهم أو الآخرين على شراء منتجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو ببرامج تنقل وقائع وظاهرات فنية تخللها فوائل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفوائل. غير أنه يرخص للشركة بإدراج إشارات إشهارية على مدى نقل التظاهرات الرياضية دون أن تؤثر تلك الإشارات على المتابعة العادي للبرنامج من طرف المشاهد.

تبث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77-03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لانتاجات ولتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمه الشركة.

يمعن بث الوصلات الإشهارية الخاصة بألعاب الحظ والرهان واليانصيب وبالعلاقات الحميمية وبالأبراج والشعوذة أو التي تعرّض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والراهقين للخطر. ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 181

الرعاية

1.181 - شروط الرعاية

يسمح للشركة ببث برامج مرعية. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، وفقرات "زاوية رأي" أو "وجهة نظر"، لا يمكن أن تكون موضوع رعاية.

يقصد بالبرامج والجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدير الشأن العام.

لا يجوز رعاية أي برنامج كان من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وكذا المنظمات التابعة لها.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

2.181 - تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة.

ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

6.182 - تحدد الشركة وتعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

الباب الرابع

الأخلاقيات

المادة 183

الالتزامات أخلاقية عامة

1.183 - تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعدي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؛

- عدم المساس بالأخلاق و الآداب العامة ؛

- لا تعمد إلى تمجيد أو خدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية بعينها ؛

- عدم الإشارة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة ؛

- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة. أو تعرّض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر.

دون الإخلال بحق المواطن في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات الالزمة عند بث صور يصعب احتفالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبقاً بتنبيه ملائم، شفوي أو خطبي.

2.183 - تلتزم الشركة بالتقيد بالقواعد المتعلقة بالحق في الخبر المنصوص عليها في القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربيبة البدنية والرياضيات وكذا المراسيم التطبيقية لنفس القانون بخصوص اقتداء حق البث الحصري للمباريات الرياضية.

(أ) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ) (3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا؛

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة لقاصرین في آباءهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم؛

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحة القاصرين بصحتهم؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية أو مقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين أو تسيء إلى حسن سلوكهم.

عندما يكون إشهار معين موجها إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا وسريعا.

3.182 - تمنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن إدعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ. لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعوا إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقا بالتبني إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الصيغة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكيد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوبا بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

4.182 - عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا ومتقدمة بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألَا تهاجم أو تحقر أو تشوه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء كان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألَا تحرض الجمهور تحديدا على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات أو العلامات المنافسة.

5.182 - تمنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتج أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة التضرر.
- الامتناع عن بث مشاهد لأشخاص مشاركين في برامج مسابقات أو الألعاب، كيما كان نوعها، في مواقف أو ظروف وجاذبية مهينة، ولو تم ذلك بموافقتهم؛
- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

3.184 - تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعندين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

لتلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية؛
- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.
- كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل يمس بسلطة القضاء أو باستقلاليته. عند التعرض للحديث عن مسيطرة قضائية في برنامج تلفزي، على الشركة أن تراعي :

 - (أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة؛

ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الظروف المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 185

نزاهة الأخبار والبرامج

- 1.185 -** يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف الشركة.

يتعين عليها التتحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

3.183 - تحفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحفييها وكذا مسؤوليتها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فوراً فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

المادة 184

احترام الشخص

1.184 - مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاques خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعنى. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالإمتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة وأيضاً بتلمس الأسرة.

2.184 - تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام حرمات الأشخاص والكرامة الإنسانية

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تدرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعندين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعوين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتها إليه. عندما يكونون مدعوين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسرّع الشركة خصوصاً على:

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛

- تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعندين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة؛

- الامتناع عن التهويل من التجربة أو الحالة موضوع شهادة أو المبالغة في المعاناة الناتجة عنها.

4.185 - مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الشركة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتبعن عليها بالأخص، من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاء للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

5.185 - تحرص الشركة على الملائمة ما بين السياق الذي يتم فيهأخذ الصور والموضع الذي تتناوله. يتبعن عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح وبكتابه "أرشيف" على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور. ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقة، أو مفترض أنها حقيقة، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتتنع الشركة عن تغيير دلالة ومحوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتبع ذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وبينجي تنبئ الجمهور إلى ذلك قبل البث.

المادة 186

حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ

تسهر الشركة، في إطار برامجها، على حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ.

لهذا الغرض، تمتتنع الشركة:

- عن بث مسابقات أو ألعاب في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ تشرط، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية أو استعمال خدمات تيليماتيكية أو إلكترونية بمقابل مالي أو يترتب عن هذه المشاركة الإفصاح عن معلومات شخصية تعنى الطفل أو أحد أفراد عائلته أو تحيل على موقع إلكتروني يسمح بذلك؛
- عن بث خطابات الإشهار الذاتي وسط البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ، عندما تكون البرامج موضوع الخطاب مصنفة لفئة عمرية أكبر؛
- عن بث خطابات دعائية أو تمجيدية للتدخين أو الكحول أو ألعاب الرهان والحظ واليانصيب؛
- عن بث مشاهد تشجع على التعصب أو العنف أو أقوالاً وإيحاءات تبريرية أو تمجيدة اتجاهها في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ؛

كما تلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حال لم تتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. عند التعليق على الواقع والأحداث العمومية، يتبعن مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر، سواء بالصورة أو التعليق.

عندما تعطى الكلمة لدعويين أو للجمهور، يتبعن على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي. كما يتوجب عليها إشراك أخصائيين (اجتماعيين، نفسيين، قانونيين، دينيين...) في البرامج التي تتطرق لموضوعات اجتماعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقى، خصوصاً عندما يسمح البرنامج باستقبال وirth شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون - الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا تصب كلها أو جلها في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما لا ينبغي تغليط المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتبعن الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتبعن الحرص على تعددية تيارات الرأي خصوصاً السياسية منها.

2.185 - تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معاً، يتوجب التمييز بينهما.

توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.185 - تحرص الشركة على أن تنجذب البرامج الإخبارية التي تتبها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي. تحرص أيضاً على لا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزه واحترام المبدأ العام الذي يقضى بالتمييز ما بين سرد الواقع، من جهة والتعليق عليها من جهة أخرى. وتسهر الشركة كذلك على تقييد المستشارين وال محللين التعاقددين معها بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي تتبها.

المادة 189

تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

1.189 - تلتزم الشركة باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمرأة، وإعطائهما الشارة المناسبة حسب المواقفات التالية :

. الفتة (I) (بدون شارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛

. الفتة (II) (علامة تنبيهية على شكل مربع أحضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛

. الفتة (III) علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود) : البرامج التي تعمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

. الفتة (IV) علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء، لا ينصح تتبعها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة، بتتبّيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعنى.

2.189 - تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقف التالية:

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالاً ومن الخامسة إلى التاسعة مساءً؛

- يومي السبت والأحد صباحاً إلى حدود الساعة الثانية زوالاً ومن السادسة إلى التاسعة مساءً.

وتمتنع الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلاً.

- عن بث برامج تقدم العنف، بما فيه النفسي منه، بصفة متواصلة متكررة أو كحل للنزاعات أو كوسيلة للمنافسة في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ؛

- عن الترويج لأعمال أو مواقف تدعو إلى التعصب السياسي أو العرقي أو الفئوي خلال البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ.

- عن بث مشاهد ذات إيحاءات جنسية ؛

كما تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية حقوق الطفل، وذلك عبر الامتناع عن بث شهادة أطفال يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقةولي أمرهم؛

تسهر الشركة كذلك من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية، عند بث مشاهد أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

لتنفيذ مقتضيات هذه المادة، يقصد بالطفل والجمهور الناشئ

الأشخاص البالغ سنهم 16 سنة وأقل.

المادة 187

تعريف

لتطبيق مقتضيات هذا الدفتر، يقصد :

- بالطفل، الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة؛

- بالمرأة، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و 18 سنة؛

- بالجمهور الناشئ، الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

المادة 188

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحت، ضمنياً أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطن أو للقيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصاً بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتقامتهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لديانة سماوية معينة.

كما يتتعين، خلال التطرق إلى مواضيع رياضية، تفادى بث التصريحات المذكورة للتعصب بين الجماهير الرياضية.

المادة 191

ميثاق الأخقيات

تعتمد الشركة ميثاقاً للأخقيات في أجل ثلاثة أشهر من دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموماً والمؤطرة لختلف أنواع البرامج التي تبنتها، خصوصاً منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا، مع إفراد قسم خاص بالمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها وقسم آخر خاص بحماية الجمهور الناشئ.

يتضمن الميثاق قواعد ابقاء حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتدبيرها. تسهر الشركة على تعليم الميثاق على العاملين بها.

ويتم تبليغ هذا الميثاق وكذا كل تعديل له، إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الخامس**الحكامة الجيدة**

المادة 192

العلاقات مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم التنسيق الضروري أو الشراكات المفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بـ :

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغاربة المقيمين بالخارج والجمهور الأجنبي، عبر البث بواسطة الأقمار الصناعية على الخصوص، ولاسيما من خلال تطوير القناة التلفزيونية "المغربية"؛

- بث الخطاب الملكي وتفصيل الأنشطة الملكية؛

- اقتناص واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبية ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها المنافسات الرياضية؛

- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية؛

- وضع البرامج أو لقطات البرامج رهن الإشارة، مجاناً أو بمقابل مالي؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

كما تبرم الشركة كل اتفاقيات، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مع كل الجهات العمومية، بهدف النهوض بمهام الخدمة العمومية المنوط بها، وخاصة في مجالات دعم الثقافة والتكون وحفظ الذاكرة واستغلال الرصيد الوثائقى الوطنى.

المادة 190

لجنة أخلاقيات البرامج

تحدد الشركة لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها، على أن يتم تعيين اللجنة داخل ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ. لا يجوز أن تكون الشخصيات المستقلة السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برنامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبث وفقاً لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب الرابع من هذا الدفتر.

كما تهتم أيضاً بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار اثنين (02) منهم من الشركة، وأثنين آخرين (02) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح من الرئيس المدير العام للشركة ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوماً.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين وكل ما دعت الضرورة ذلك.

يتم تسلیم جدول أعمال الاجتماع والوثائق الازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتصانيف اللجنة للعموم.

يجب أن تُستشار اللجنة مباشرةً من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 189 أعلاه.

تبليغ الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

تبليغ اللجنة مباشرةً الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتقريرها السنوي، كما تبلغها بكل تغيير في تشكيتها أو تعديل لنظامها الداخلي.

ويبقى للشركة تحديد جدوى المشاريع المنتقدة من حيث قدرة إنتاجها وتكلفتها المالية، كما يحق للرئيس المدير العام الاعتراض بقرار معلم على نتائج أشغال لجنة الانتقاء، وفي هذه الحالة، يتبع عليه أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في القرار موضوع الاعتراض.

يتم اعتماد دفتر التحملات الخاص باللجنة من طرف المجلس الإداري للشركة .

يجب على كل عضو من أعضاء هذه اللجنة:

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة الاجتماعية للشركة;
- معرفة كامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة;

- ممارسة مهامه بكل استقلالية والتزام ومهنية;
- الحرص على المحافظة في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله. ويمتنع عن التأثر بأي شيء خارج عن مصلحة الشركة التي من واجبه الدفاع عنها. وينبه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة. كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وأرائه. يجب عليه إقناع أعضاء اللجنة بصحبة موافقه، في حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موافقه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات؛

- تفادي أي تنافي بين مصالحه المعنوية والمادية ومصالح الشركة. ويقوم بتتبليغ أعضاء اللجنة بكل تنافي في المصالح يمكن أن يكون طرفاً فيه وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتبع عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية.

- عدم اتخاذ أي تصريح أو مبادرة من شأنهما الإضرار بمصالح الشركة ويعمل بحسن النية في جميع الظروف. يلتزم شخصياً بإحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصّل بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة. لا يستخدم لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان، المعلومات غير العمومية التي يتوفّر عليها.

يلتزم بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه.

- يساهم في ترسیخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة. ويعمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لهذه الأخيرة ويقبل تقييم عمله داخل اللجنة.

تحدد الاتفاقيات المذكورة شروط وكيفيات التعاون مع هذه الجهات. تبلغ الاتفاقيات المربرمة طبقاً للمقتضيات أعلاه للهيئة العليا بمجرد ابرامها.

المادة 193

مساطر اللجوء إلى الإنتاج الخارجي والمشترك

تلتزم الشركة بمعايير الإنفاق والشفافية في التعامل مع المنتجين وبيتشجع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري، وذلك بناء على ضوابط تحدد اختيار المشاريع وإنجازها وبتها. تحدد كل خدمة من خدمات الشركة حاجياتها على مستوى الإنتاج الخارجي حسب التزامات البرمجة المنصوص عليها بهذا الدفتر لكل منها.

يتم التعامل مع مقاولات الإنتاج الخارجي والمشترك وفق طلبات عروض تقدم مرتين في السنة على الأقل.

وفيما يخص البرامج الخاصة بشهر رمضان، تقدم طلبات العروض مررتين في السنة كالتالي :

- بعد شهر من نهاية شهر رمضان؛

- قبل ستة أشهر من حلول شهر رمضان.

ويُعهد إلى لجنة لانتقاء المشاريع، تضم ممثلين عن الشركة وفعاليات ثقافية وفنية، بالبت خلال زمن محدد في المقترنات والعروض المقدمة بناء على معايير التميز والجودة التقنية - الفنية وتكافؤ الفرص وفي إطار الشفافية والوضوح والعلنية، إضافة إلى الضوابط التفصيلية التي تحدد اختيار المشاريع وإنجازها وبتها والتي سيتم تدقيقها في دفتر تحملات الإنتاج الخاص بالشركة، الذي يتبع على مقاولات الإنتاج الخارجية احترام مقتضياته تحت طائلة إلغاء العقود المربرمة معها.

تحدد الشركة لجنة لانتقاء مشاريع البرامج، تحدد تركيبتها باقتراح من الرئيس المدير العام ومصادقة المجلس الإداري، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها وتشمل وجوها عضوية مدير القناة أو الإذاعة المعنية بطلب العروض. يتم تعيين هذه اللجنة خلال ثلاثة (3) أشهر، كأجل أقصى، بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة كل مستخدم في الشركة يشتعل في الإنتاج والبرمجة وكل شخص له، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، علاقة تجارية مع الشركة في مجال الإنتاج أو كتابة السيناريو. كما لا يجوز لأي عضو أن يكون صاحب مشروع معروض على اللجنة أو له مصلحة ما فيه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها عند الاقتضاء.

2.194 - برمجة الخدمات الإذاعية

تعلن الشركة عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعا قبل بثها. تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصا منها :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالأخبار ؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة لملكية الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة؛
- مصلحة بيّنة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛
- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المستمعين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، عند الاقتضاء.

المادة 195

مؤسسة الوسيط

عملا بمقتضيات المادة 156 من الدستور، يعين الرئيس المدير العام للشركة وسيطا، ويتخذ هذا الأخير التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها.

باستثناء برامج الوسيط، لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا يتدخل في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.

تتكون اللجنة من ثمانية (80) أعضاء، يمثل أربعة (04) منهم الشركة، ضمنهم مدير القناة أو الإذاعة المعنية، وثلاثة (03) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل لدراسة وانتقاء عروض واقتراحات البرامج وكلما دعت الضرورة لذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق الازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتم وضع نتائج مداولات اللجنة على الموقع الإلكتروني للشركة بشكل دائم، كما يتم إبلاغ الشركات التي لم تقبل مشاريعها مع تعليق القرار ويمكن للشركة مراجعة اللجنة في قراراتها مع تعليق ذلك.

المادة 194

احترام البرمجة

1.194 - برمجة الخدمات التلفزيية

تعلن الشركة عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوما قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعنى.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية:

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة لملكية الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة ؛

- مصلحة بيّنة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه وتحقيق التنوع الثقافي واللغوي والتوزيع المتوازن للتغطية الجغرافية، سواء من حيث البرامج أو شبكة البث؛

- توزيع الدخول الإشهارية حسب المعلنين وتوزيع شبكة البرامج المرعية حسب الرعاة.

وتلتزم الشركة بتوفير المعلومات الخاصة بكل من:

- مدى احترام التعديلية السياسية والمدنية؛

- مدى احترام التنوع الثقافي واللغوي والمجالي؛

- مدى احترام مقتضيات ميثاق الأخلاقيات؛

- المساهمة في الإنتاج السمعي البصري والسينمائي والعلاقة مع شركات الإنتاج؛

- العلاقة مع شركات الإشهار؛

- مدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المساواة.

كما تعد الشركة داخل الشهر المولى لنهاية الأسدس الأول من كل سنة تقريرا حول:

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة خلال الأسدس المعنى؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات، خلال الأسدس المعنى.

يتم توجيه هذه التقارير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما يتم الإعلان عن التقرير السنوي ووضعه بشكل دائم على الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تقوم الشركة سنويا، داخل أجل ثلات أشهر المولى لنهاية السنة، بإعداد تقرير يعني بتقييم مدى وجود تفعيل القواعد العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري، كما تمت الإشارة إليها في هذا الدفتر، خصوصا الحكامة الجيدة وجودة البرامج والتنسيق بين الخدمات وتكامليتها وجهود السعي نحو المساواة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

توضع مؤسسة الوسيط تحت السلطة الإدارية المباشرة للرئيس المدير العام للشركة، الذي يوفر لها، حسب ما هو محدد في عقد البرنامج، كل الشروط المادية والبشرية والتقنية الازمة للقيام بالمهام المنوطة بها بكل استقلالية عن الأجهزة الأخرى للشركة.

تنتج وتبث الشركة برنامجا للوساطة كل أسبوعين وبطريقة منتظمة ولدورة 52 دقيقة على الأقل، ضمن خدمتها التلفزية "الأولى"، المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الأقمار الصطناعية، يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزية التي تقدمها الشركة. يعمد هذا البرنامج إلى إشراك الجمهور في النقاش، وكذا في تحديد المواقف المتناولة حسب مسطرة علانية محددة على الموقع الإلكتروني للشركة.

يبث نفس البرنامج على "الإذاعة الوطنية" و"الإذاعة الأمازيغية" وقناة "تمازight" بموازاة بثه الأصلي على القناة "الأولى".

تشعر الشركة المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات على كل خدماتها. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله وصلات إشهارية أو خطابات إشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلن الشركة، خصوصا على موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلّ بها الوسيط على أسئلة واستفسارات الجمهور.

يعدُ الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لهاته، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته. يقدم الوسيط هذا التقرير للمجلس الإداري للشركة، كما يُوضع بشكل دائم على موقعها على الانترنت.

المادة 196

تقارير الأنشطة

تعد الشركة سنويا، وداخل أجل ثلات أشهر المولى لنهاية السنة المالية، تقريرا متعلقا بنتائج هذه السنة، من حيث نشاط المقاولة، ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات. كما يوضح:

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج السمعي البصري المغربي واقتناه حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية؛

الباب السابع

البث التقني

المادة 199

تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهدف البث الهرتزى الأرضي لخدماتها التلفزية والإذاعية، تستغل الشركة الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصاً لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي، بواسطة تقنية المناولة، شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 77.03 تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضرورياً من أجل تمكنها من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يحدد بدقة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وتعد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني والأمن العمومي وسلامة الأشخاص. يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم الشركة باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتدخلات التي يمكن أن تنتج عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

الباب السادس

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

علاوة على التقارير التي تلتزم الشركة بتقديمها إلى الهيئة العليا بناء على مقتضيات المادة 196 أعلاه، تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل احترام ما يلي:

المادة 197

تقديم المعلومات إلى الهيئة العليا

بتطلب من الهيئة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمدها الشركة بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

تقوم الشركة بمراجعة الهيئة العليا ببطاقة تعريفية لكل برنامج جديد يدرج في الشبكة، تتضمن خصوصاً خاتمة الالتزامات الكمية التي يدخل في إطارها، بالإضافة إلى كل البيانات الأخرى التي تطلبها الهيئة. تخبر الشركة الهيئة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمتانة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر الشركة الهيئة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب المتعلقة بالأخلاقيات من هذا الدفتر.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل الشهر الموالى للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاصة لسيطرة الإن منصوص عليها في المادة 56 والمداد الموالى من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تبليغ الشركة الهيئة العليا داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعديدية التعبير والولوج المنصف لختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعة من طرف الهيئة العليا.

تحذر الهيئة العليا فوراً بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاولة.

المادة 198

تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقىها رهن إشارة الهيئة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال التردادات الهرتزية من طرف الشركة ، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المرتبطة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهرياً. ويطبق الجزاء تلقائياً ابتداءً من تاريخ استيفاء المستحق، طبقاً للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

يجب تعليل الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والمحظة إلى الشركة ، سواءً من الناحية القانونية أو من حيث الواقع.

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 204

الدخول حيز التنفيذ

دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالالتزامات معينة منصوص عليها أعلاه، تدخل مقتضيات هذا الدفتر حيز التنفيذ:

- ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمقتضيات الواردة في الأبواب من الثالث إلى التاسع أعلاه؛
- ابتداءً من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة للمقتضيات الواردة في

الباب الثاني أعلاه؛

- ابتداءً من فاتح شتنبر 2012 بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالنشرات الإخبارية.

ينسخ دفتر التحملات السابق للشركة الصادر بمقتضى المرسوم رقم 2.10.201 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) باستثناء مقتضيات الباب الثاني منه التي تبقى سارية المفعول إلى حدود 30 سبتمبر 2012.

المادة 205

تم نسخ هذه المادة

المادة 206

تعديلات

يمكن للحكومة أن تدخل تعديلات على هذا الدفتر على أن تعرضها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل المصادقة.

المادة 200

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ولوسائل البث التقنية المستعملة من طرف الشركة أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03.

تطبيقاً لمقتضيات المادة 47 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تقوم الشركة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال البث التلفزي. بناءً عليه، توفر الشركة البث، عبر الشبكة الهرتزية الأرضية الرقمية التابعة لها والبنيات التحتية ذات الصلة لكل الخدمات السمعية البصرية التابعة لشركات وطنية للاتصال السمعي البصري أو لمعهدي خواص مرحض لهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وذلك حسب شروط مالية وتقنية شفافة ومنصفة، وحسب الموارد المتوفرة في هذا الشأن تطبيقاً للعقد البرنامج.

يجب على الشركة في حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة أن تعلل قرارها. ويتم إبلاغ السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والهيئة العليا بهذا القرار.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 201

مقتضيات عامة

تخضع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة فيما يخص العقوبات المقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، بموجب الصالحيات المخولة قانوناً للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 202

الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية، في حالة الإخلال بالالتزاماتها، يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعزم اتخاذها لتدارك وتسوية الوضع.

المادة 203

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتغير تحديد مبلغها حسب جسامنة الإخلال المفترض، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والتحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

**ملحق بالمرسوم رقم 2.13.316 الصادر في
فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013) بنشر المعلن**

المتم لدفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

مادة فريدة

تتم الماده 204 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
المنشور بالمرسوم رقم 2.12.596 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433
(12 أكتوبر 2012) كما يلي :

«المادة 204.- دون الإخلال إلى حدود 30 سبتمبر 2012.

إلى حين الانتهاء من البت في طلبات العروض وإنجاز البرامج
المصادق عليها، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 193 أعلاه، يمكن
«بصفة انتقالية، دون الإخلال بمقتضيات المادة 15 أعلاه، وكذا دون

«الإخلال بالالتزامات الكمية المنصوص عليها في هذا الدفتر، تمديد
عقود إنتاج برامج التدفق، التي انتهت مفعولها في 31 ديسمبر 2012
لمواصلة بث البرامج المتعلقة بها في حدود أجل أقصاه 30 سبتمبر 2013

«باستثناء برامج شهر رمضان 1434. ويتم عرض العقود المقترن
تمديدها على لجنة انتقاء البرامج، المحدثة وفق المادة 193 أعلاه،
بواسطة طلب معلم من إدارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مرافق

«بملف إداري وتقني ومالى وفنى، من أجل دراستها واتخاذ القرار
ب بشأنها، استناداً للمعايير المحددة في دفتر تحملات الإنتاج الخاص

«بالشركة، المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه، وذلك خلال أجل
أقصاه 21 يوماً من تاريخ عرض الطلب المذكور على اللجنة، تنشر

«القرارات المتخذة من قبل اللجنة المذكورة على الموقع الإلكتروني للشركة
«الوطنية للإذاعة والتلفزة».

مرسوم رقم 2.13.316 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013)
بنشر الملحق المتم لدفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 77.13 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من
ذى القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه :
و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.596 الصادر في 25 من
ذى القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات الشركة
الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.13
ال الصادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) القاضي
بالمصادقة على تعديل المادة 204 من دفتر تحملات الشركة الوطنية
للإذاعة والتلفزة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينشر في الجريدة الرسمية عقب هذا المرسوم الملحق المتم لدفتر
تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

ووقع بالخط :

وزير الاتصال الناطق

ال رسمي باسم الحكومة

الإمضاء : مصطفى الخليفي

*

* *